جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: دولة ومؤسسات

من تقديم الطالبتين:

- معزوزي نادية
- زنير ريان

تحت إشراف:

د/بوشكيـوة عثمان

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أد.غربي أحسن	أستاذ	رئيسا
د.بوشكيـوة عثمان	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
د.سياب حكيم	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان2025

بسم الله الرحمن الرحيم

دعـــاء

﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾

سورة المجادلة: 11

عن النبي ﷺ في الحديث الصحيح :«من سلك طريقا يلتمس به علما؛ سهل الله به طريقا إلى الجنة»

شكر وعرفان

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله : (من صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى ترو أنكم قد كافأتموه...)

رواه أبو داود والنسائي بسند صحيح

فإننا نتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان للأستاذ الفاضل بوشكيوة عثمان، الذي لم يبخل علينا بعلمه وتوجيهاته القيمة طيلة فترة إنجاز هذه المذكرة. لقد كان لدعمه المتواصل، وصبره الكبير، وتوجيهاته السديدة، الأثر البالغ في إتمام هذا العمل على أحسن وجه.

فكل كلمات الشكر لا تفي حقك، وندعوا الله أن يجازيك عنا خير الجزاء، وأن يوفقك ويسدد خطاك دائما في مسيرتك العلمية والمهنية.

الإهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه أنجزت هذا العمل المتواضع. فله سبحانه وتعالى أرفع أكف الضراعة شكرا وحمدا، فهو المعين والهادي إلى سواء السبيل.

أتوجه بخالص الشكر والامتنان إلى أمي وأبي، النور الذي أنار دربي، والسند الذي لا يميل، لما قدماه لي من حب ودعاء، وتضحيات لا تقدر بثمن.

كما أشكر إخوتي الأعزاء الذين كانوا دوما مصدر دعم وتشجيع في كل مراحل حياتي.

ولا يفوتني أن أعبر عن امتناني الكبير لزوجي، ورفيق الدرب الذي ساندني ووقف بجانبي في كل خطوة.

وأخيرا، أهدي هذه المذكرة إلى فلذة كبدي، إبنتي الغالية إسراء، التي منحتني سببا إضافيا للسعي والاجتهاد، وأسأل الله أن يبارك لي فيها ويجعلها من الصالحات.

- نادية –

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى من زرعوا في قلبي بذور الأمل، وسقوني بحبهم الصادق حتى أينعت نجاحا...

إلى والدي العزيز، قدوتي ومصدر عزيمتي، شكرا لك على دعمك اللامحدود وتضحياتك التي لا تعد...

إلى والدتي الحبيبة، نبع الحنان وأغلى الناس، دعاؤك سر توفيقي، وابتسامتك كانت نوري في أصعب اللحظات...

إلى أخواتي الأعزاء، أنتم السند والرفقة الطيبة، وجودكم في حياتي نعمة لا تقدر بثمن...

أهديكم ثمرة هذا المشوار، فلكم كل الحب والامتنان.

- ريان-

مقدمة

مقدمة

نظرا للتطور السريع في مجالات التكنولوجيا والاتصالات باتت حماية المعطيات الشخصية ضرورة لابد منها، خاصة في ظل اعتماد أنظمة حديثة في المعالجة الآلية للبيانات؛ حيث أدى ذلك إلى سهولة الوصول إليها باستخدام تقنيات متطورة مما يهدد حقوق وحريات الأفراد، ولمواجهة خطر انتهاك هذه المعطيات الشخصية سعت الدول والمنظمات الدولية إلى حماية الحياة الخاصة عن طريق وضع إطار قانوني وتنظيمي يهدف إلى ضمان حماية خصوصيات الفرد، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي كرس حماية الفرد من أي تدخل تعسفي في حياته الخاصة أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، كما لا يجوز تعريضه لهجمات تمس شرفه أو سمعته، ولكل فرد الحق في أن توفر له التشريعات على اختلاف أنواعها الحماية القانونية في مواجهة هذه التدخلات والانتهاكات، على غرار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على مواده سنة 1966، كما أولت كذلك بعض التشريعات العربية اهتماما بحماية الحق في الخصوصية، مما أدى إلى تعزيز حماية المعطيات الشخصية، كما أكد الدستور التونسي2014 على حماية المعطيات الشخصية من قبل الدولة من خلال ضمان سرية المراسلات والاتصالات، كما أقر الدستور المصري2014 على صون الحياة الخاصة للمواطنين من أية انتهاكات، وفي السياق ذاته نص الدستور المغربي2011 على حماية الحق في الحياة الخاصة بالإضافة إلى حماية سرية الاتصالات.

كما يعد الاتحاد الأوروبي من بين الهيئات الدولية السباقة في مواكبة هذه المستجدات من خلال تحديث تشريعاته، والتي من أبرزها إصدار اللائحة التنظيمية لقوانين حماية البيانات في بلدان الاتحاد الأوروبي والتي اعتبرت من أبرز التغييرات التي طرأت على قوانين الخصوصية وحماية البيانات الشخصية.

من جانبه حرص المشرع الجزائري على حماية الحق في الخصوصية وتعزيز حماية المعطيات الشخصية، تزامنا مع التعديل الدستوري لسنة 2016، فضلا عن التعديل الدستوري 2020، الذي أقر أيضا بأن حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي أثناء معالجتها تعد حقا أساسيا للأشخاص الطبيعيين.

وبعد أن تم تكريس الحماية الدستورية للمعطيات ذات الطابع الشخصي والتأكيد على أنها حق أساسي يكفله القانون، بادر المشرع بعد حوالي سنتين من التعديل الدستوري بإصدار القانون 18-07 المتعلق بحماية

الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ويعد هذا القانون خطوة تشريعية هامة جاءت في سياق تطور التكنولوجيا الرقمية وانتشارها الواسع في مختلف نواحي الحياة، مما أدى إلى زيادة تداول المعلومات الشخصية، خاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي ومختلف المنصات الالكترونية وقد شكلت هذه العوامل دافعا قويا للتشريع في هذا المجال الذي رغم حداثته في كثير من جوانبه إلا أنه يتسم بالتجدد والتطور السريع، مما يقتضي تكييف منظومتنا القانونية صوب هذا المنحى لإيجاد الحلول المناسبة حفاظا وصونا للحقوق والحريات، وعليه فإن تكريس حماية المعطيات الشخصية يستلزم توفير مجموعة من الضمانات والآليات التي تضمن هذه الحماية وهو ما سيشكل موضوع دراستنا هذه.

ويمكن النظر إلى أهمية موضوع الدراسة "النظام القانوني للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي" من خلال تسليط الضوء على الموضوع الذي ينتمي إلى فرع من فروع القانون وهو قانون حماية البيانات الشخصية، مما يجعله مادة خصبة للبحث الأكاديمي في ظل الثورة الرقمية وتزايد التحديات المرتبطة بالخصوصية.

حيث تبرز الأهمية العملية للموضوع في أن السلطة تعتبر وسيلة لحماية الأفراد من إساءة استعمال معلوماتهم الشخصية، سواء من طرف مؤسسات عامة أو شركات خاصة وأن السلطة تمتلك صلاحيات التحقيق والتفتيش وفرض العقوبات، ما يجعلها أداة رقابة فعالة.

ورغم جدة الموضوع من حيث الدراسات العلمية في الجزائر، إلا أنه توجد بعض الدراسات السابقة على قلتها إلا أنها حاولت أن تساهم في التفصيل فيه، نذكر منها: ومن أهم هذه الدراسات التي لها علاقة بموضوع دراستنا نذكر منها:

الدراسة الأولى: مقال بعنوان «السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كآلية لحماية الحق في الخصوصية في ظل القانون 18-07، من إعداد فتيحة خالدي (2020)، حيث عالجت أولا تنظيم وسير عمل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ثم تناولت ثانيا تنظيم وتشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ثم تطرقت إلى سير عمل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وأخيرا ركزت على المهام المسندة للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الدراسة الثانية: مقال بعنوان «حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، من اعداد محمد

العيداني ويوسف زروق (2018)؛ حيث تناولا في المحور الأول الإطار المفاهيمي والمبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، أما المحور الثاني تناولا فيه السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ثم خصصا المحور الثالث لحقوق الشخص المعنوي والتزامات المسؤول عن المعالجة. وأخيرا تناولا في المحور الرابع الأحكام الإدارية والجزائية.

الدراسة الثالثة: مقال بعنوان: الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون 18-07 دراسة تحليلية، من إعداد يحيى تومي (2019)، حيث قسم هذه الدراسة إلى مبحثين، تناول في المبحث الأول النظام القانوني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، والمبحث الثاني خصصه للحماية الجزائية.

رغم القيمة العلمية للدراسات السابقة سالفة الذكر التي تناولت السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا أنها ظلت محصورة بإطار قانوني ضيق تمحور حول القانون رقم 18-07، ويعزى هذا القصور إلى تأخر المشرع في إصدار النصوص التنظيمية المكملة، ومن هذا المنطلق تأتي دراستنا في محاولة لتجاوز نقائص الدراسات السابقة من خلال الأخذ بعين الاعتبار المستجدات التشريعية المتمثلة في النظام الداخلي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات للطابع الشخصي، والمرسوم الرئاسي رقم 23-73 المؤرخ في 14 فبراير 2023، الذي يحدد مهام الأمانة التنفيذية للسلطة الوطنية، وكيفيات تنظيمها وسيرها، وكذا المرسوم الرئاسي رقم 24-118 المؤرخ في 18 مايو 2022، الذي يحدد النظام التعويضي لأعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وفضلا عن جدة الموضوع، واجهتنا صعوبات عدة خلال فترة إنجاز هذه المذكرة، كان أهمها قلة المراجع والدراسات المتخصصة في مجال المعطيات الشخصية، ذلك لأن المشرع الجزائري أنشأ السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي حديثا، وتأخر إصدار النصوص التنظيمية الخاصة بالسلطة، كما يمكن ذكر صعوبة أخرى تتمثل في ضيق الوقت، وبعد مقر السلطة عن مكان إقامتنا مما صعب الاستفادة من زيارة ميدانية إلى مصالحها.

وبالرغم من الصعوبات التي تم ذكرها، فقد صممنا على إنجاز هذا الموضوع والبحث فيه، مدفوعين بمجموعة من الأسباب والدوافع التي حفزتنا للبحث في هذا الموضوع دون غيره، ويمكن اجمالها فيما يلي:

أسباب موضوعية: تنبعث أساسا من الأهمية التي تكتسيها السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل التطور التكنولوجي وحرمة الحياة الخاصة المكرسة دستوريا، مما استلزم ضرورة تعميق البحث في القوانين والآلية المستحدثة من طرف المشرع لحماية المعطيات الشخصية.

أسباب ذاتية: تتمثل هذه الأسباب في حب الاطلاع والبحث في المواضيع التي تخص المعطيات الشخصية، والتي تدخل ضمن رغبتنا وميولاتنا الشخصية من أجل الإلمام بموضوع السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بهدف إثراء الإنتاج الأكاديمي.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

- توضيح مفهوم السلطة الوطنية لحماية ذات الطابع الشخصي.
- تحديد الالتزامات القانونية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- إبراز الإطار التنظيمي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- بيان صلاحيات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

انطلاقا مما سبق فان إشكالية الموضوع محل الدراسة تتمحور حول: **ما مدى مساهمة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في حماية المعطيات الشخصية المكفولة دستوريا؟**

وتنبثق عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية والتي تتمثل في:

- ما لمقصود بالسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي؟
- ماهي مقومات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي؟
- ماهي الالتزامات القانونية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي؟
- ما هو الإطار التنظيمي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي؟
- ماهي صلاحيات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي؟

ونظرا لطبيعة الإشكالية المطروحة، اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي وذلك لأن الدراسة تتطلب التعرف على السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ودراسة طبيعتها القانونية والمنهج التحليلي الذي تم استخدامه في تحليل النصوص القانونية المنظمة لهذه السلطة.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة وتساؤلاتها الفرعية قسمنا هذه الدراسة الى فصلين، حيث خصصنا الفصل الأول لتحديد الإطار المفاهيمي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وذلك

بالتطرق الى ماهية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في (المبحث الأول)، أما (المبحث الثاني) نتناول فيه القواعد القانونية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

بالمقابل سيكون الفصل الثاني محلا لدراسة الإطار التنظيمي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، والذي قسمناه الى مبحثين، نتناول في (المبحث الأول) التنظيم القانوني للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ونخصص (المبحث الثاني) لصلاحيات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

تطورت البيانات الشخصية بشكل ملحوظ مع تطور الانترنت، فمن التعرف على اسم الشخص وعنوانه الالكتروني، إلى صورته وصوته وهويته وبياناته المالية والاجتماعية والبيومترية، الأمر الذي يجعل المعطيات في غاية الأهمية والحساسية نظرا لارتباطها بالحياة الخاصة للشخص[1].

وفي هذا الإطار سعت معظم الدول وعلى رأسها الجزائر إلى تعزيز جهودها في سبيل الحفاظ على أمن مواطنيها في مواجهة الجرائم المرتبطة بالتكنولوجيات الحديثة، بما فيها الانتهاكات التي تمس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي وحياة الأفراد الخاصة، حيث أقر المشرع الجزائري لحماية هذا النوع من المعطيات كحق دستوري[2]، تم تكريسه بموجب المادة 46 من التعديل الدستوري لسنة 2016[3].

ومن أجل مواكبة التطور السريع في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال ومسايرة مستجداتها على الصعيد الدولي، أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 18-07[4] بتاريخ 2018/06/10 لحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي الذي يهدف إلى حماية حقوق الشخص الطبيعي لاسيما في شرفه وسمعته وحياته الخاصة في مجال المعالجة الشخصية للمعطيات[5].

وبهدف تحديد مفهوم هذه السلطة وبيان القواعد القانونية المنظمة لها، يستوجب علينا تقسيم هذا الفصل الى مبحثين، حيث نتناول في (المبحث الأول) ماهية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، على أن نخصص (المبحث الثاني) للقواعد القانونية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

---

[1] فتيحة خالدي، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كألية لحماية الحق في الخصوصية في ظل القانون 18-07، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة اكلي محند أو لحاج، البويرة، الجزائر، المجلد 13، العدد 4 2020، ص47. متاحة على الرابط:https://asjp.cerist.dz/en/article/13881 تاريخ الاطلاع 11-04-2025 على الساعة 12:00.

[2] بودواو خليفة، السعيد بوزيان، معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي: بين الضمات القانونية الدولية والداخلية، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 20، العدد 2، 2023، ص 107، متاحة على الرابط: https://asjp.cerist.dz/en/article/229477 تم الاطلاع بتاريخ 11-04-2025 على الساعة 15:20

[3] دستور 2016، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد14، الصادر في 7 مارس 2016.

[4]قانون رقم 18-07 مؤرخ 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[5] فتيحة خالدي، المرجع السابق، ص47.

المبحث الأول: ماهية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

كانت المعطيات الشخصية التي ترتبط بالأشخاص في السابق تجمع بشكل يدوي على مستوى الإدارات وتحفظ في ملفات ورقية، الأمر الذي قلل من احتمالات إساءة استخدامها أو استغلالها في أغراض غير المشروعة، وعليه لم تكن هناك نصوص قانونية تهتم بتجريمها إلا أن ظهور المعلوماتية أصبحت البيانات المتعلقة بالأفراد تجمع وتخزن بشكل آلي نظرا لسهولة وسرعة هذه الآليات المستحدثة وبقدر مرونة استخدامها يتحدد مدى خطورة الانتهاك والاستغلال الذي أصبح يهدد حرمتها وتسهيل استخدامها لتحقيق أهداف غير المشروعة[1].

لذا أقرت الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية، جملة من القوانين التي تعكس أهمية بالغة التي تحظى بها الحقوق المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية، ويجعل حمايتها من كافة أشكال الاعتداء ضمن أساسيات الدول، خصوصا في ظل البيئة رقمية المعاصرة التي أصبحت تشكل فضاء واسعا لتبادل المعلومات وتداول البيانات[2]. وعليه نتناول في هذا المبحث مفهوم السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (المطلب الأول)، ثم مقومات هذه السلطة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

حضت المعطيات ذات الطابع الشخصي بأهمية بالغة كونها تمس بجوهر الحقوق والحريات الفردية الأمر الذي استوجب إنشاء آليات فعالة لحمايتها من مختلف أشكال الانتهاك، لدى اتجهت العديد من الدول إلى ارساء أجهزة وهيئات مختصة بحماية هذه المعطيات، من بينها السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وبهدف توضيح مفهوم هذه السلطة قسمنا هذا المطلب من خلال التطرق إلى المقاربات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التجارب الدولية (الفرع الأول)، أما (الفرع الثاني) نخصصه لتعريف السلطة

[1] فيصل بوخالفة، حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي: بين النصوص التقليدية ومتطلبات التقنية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة سطيف2، المجلد 8، العدد 1، 2023، ص 71.متاحة على الرابط: https://asjp.cerist.dz/en/article/212022تاريخ الاطلاع 12-04-2025 على الساعة 16:30.

[2] بودواو خليفة، السعيد بوزيان، المرجع السابق، ص 107.

الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة وبيان طبيعة هذه السلطة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مقاربات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التجارب الدولية

لتعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي في التجارب الدولية يستوجب منا تقسيم هذا الفرع على النحو التالي: (أولا) حماية المعطيات الشخصية في اتفاقيات حقوق الإنسان، (ثانيا) حماية المعطيات الشخصية في الاتفاقيات الدولية الخاصة، (ثالثا) حماية المعطيات الشخصية في الاتفاقيات الأوروبية.

أولا: حماية المعطيات الشخصية في اتفاقيات حقوق الإنسان

منذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة وهي تبذل جهودا متواصلة في مجال حقوق الإنسان من خلال إصدار الإعلانات الدولية والاتفاقيات المتعلقة بهذه الحقوق، وقد نتج عن اجتماع لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، إصدار قائمة دولية للحقوق والحريات الأساسية للإنسان سميت بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يتضمن هذا الإعلان ثلاثين مادة تهدف إلى صون الحقوق الأساسية للإنسان، ومما يعكس الاهتمام العالمي بالحق في حرمة الحياة الخاصة، ما ورد في المادة 12 منه فنص على أنه: "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون مثل ذلك التدخل أو تلك الحملاتٍ"، يتضح من ذلك أن الإعلان يعد انطلاقة للحماية الدولية الرسمية لحقوق الإنسان، وتجدر الإشارة إلى أن الأمم المتحدة سعت بقوة إضفاء عنصر الإلزام للإعلان، وذلك بعد أن اقترح ممثلو العديد من الدول الاعتراف له بالقيمة القانونية إلا أن أغلب الدول اتجهت إلى اعتباره ذو قيمة أدبية فقط، وغير ملزم من الناحية القانونية، شأنه شأن كل توصيات الجمعية العامة، غير أنه وعلى الرغم من أن الإعلان العالمي لم يكتسب صفة الإلزام أو حجية القانون، إلا أنه أحدث آثارا عميقة في العالم بأسره لما تضمنه من قيم و مبادئ تهتدي بها البشرية في سعيها نحو الحق والعدل والكرامة الإنسانية[1].

[1] خويل بلخير، الحماية الدولية والاقليمية الحق في الحياة الخاصة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد السابع، 2017، ص114، متاحة على الرابط http:asjp.cerist.dz/en/article/64064 تاريخ الاطلاع 10-03-2025، على الساعة 16:46.

ثانيا: حماية المعطيات الشخصية في الاتفاقيات الدولية الخاصة

لقد أثارة مسألة حماية الخصوصية بشكل عامة والمعطيات ذات الطابع الشخصي بشكل خاص، اهتماما واسعا من قبل العديد من المنظمات العالمية، والتي أكدت على ضرورة صون حق الإنسان في حماية بياناته من أي انتهاك، وقد ظهرت في هذا الإطار العديد من الجهود الدولية التي تمثلت في مجلس دول أوروبا ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ومنظمة الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية[1].

-تعتبر الاتفاقية رقم 108 لمنظمة مجلس دول أوروبا من أول الاتفاقيات العالمية التي تم إقرارها لحماية البيانات الشخصية، فقد لعبت الدول الأوربية دورا مهما في صياغة اتفاقية عالمية بشأن حماية الخصوصية، ففي سنة 1981 أعلنت لجنة وزراء مجلس أوروبا اتفاقية حماية الأفراد فيما يخص المعالجة الآلية للبيانات الشخصية، والتي تعرف باتفاقية ستراسبورغ والتي أطلق عليها لاحقا باتفاقية 108 نسبة إلى رقمها الرسمي، وقد أسست هذه الاتفاقية نظام قانوني يهدف لحماية المعطيات الشخصية، من خلال تحديد المبادئ والقواعد الأساسية الكفيلة بتحقيق تلك الحماية كما فتحت المجال أمام إدماج أحكامها ضمن التشريعات الوطنية للدول الأعضاء، وتحصينها بقواعد المسؤولية والتجريم والعقاب في كل من ينتهك قواعد حماية البيانات[2].

وأهم المبادئ التي نصت عليها الاتفاقية تتمثل في ضمان صحة البيانات الشخصية وتحديد مدة الزمنية للاحتفاظ بها، مع الالتزام بعدم إفشاء البيانات وضمان سريتها، وحق الفرد في الاطلاع على بياناته، عن طريق تطبيق التدابير الأمنية الآزمة، وتحديد الأشخاص والجهات المرخص لهما أن تكون السياسة العامة للتطوير والتطبيق المتعلقة بالبيانات معلنة ومتاحة، ومساءلة الأشخاص والجهات المرخص لهما، فأهمية تبادل المعلومات بين الدول

---

[1] طارق عثمان، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت "دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2006-2007. ص،88. متاحة على الرابط: http:archives.univ-biskra.dz/Handler/123456789/23864 تاريخ الاطلاع 13-03-2025 على الساعة 14:30.

[2] هشام كلو، أحلام بشكورة، الحماية القانونية للمعطيات الشخصية بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 2، 2023، ص 408. متاحة على الرابط https://asjp.cerist.dz/en/article/223326تاريخ الاطلاع 13-03-2025 على الساعة 13:30.

يخلف تدفق للبيانات عبر الحدود، ولتقوية حماية المعطيات تم تعديل هذه الاتفاقية عن طريق البروتوكول بتاريخ 08-11-2001 الذي أكد على نقطتين أساسيتين[1] :

- تأسيس لجان متخصصة لمراقبة حسن تطبيق الاتفاقية الأصلية الصادرة سنة 1891.
- تدفق البيانات عبر الحدود الدولية بشرط أن تكون الدولة المرسل إليها متمتعة بمستوى مماثل من الحماية المقررة.

-لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (O.C.D.E) دور بارز في وضع المبادئ الأساسية لحماية الحياة الخاصة، حيث أصدرت بتاريخ 23 سبتمبر 1980 إرشادات ومبادئ بهدف حمايتها إلا أنه رغم أن هذه التوصيات لا تحمل طابعا إلزاميا على دول الأعضاء، فإنها تحثهم على إيجاد توازن فعال في حماية الخصوصية، وتضمنت التوصيات مجموعة من المبادئ الجوهرية تتمثل في جودة البيانات تحديد أهداف استخدامها، التدابير الأمنية، تمكين الأفراد من المشاركة، إضافة إلى مبدأي المحاسبة والمساءلة[2].

- اعتمدت منظمة الأمم المتحدة على توصيات في المؤتمر الدولي الأول لحقوق الإنسان الخاص الذي عقد في طهران سنة 1968، والذي أكد على استخدام الأنظمة الآلية التي تشكل خطرا كبيرا على الخصوصية والحرية الشخصية، باعتبارها أجهزة للتجسس والتطفل، وتتوافق هذه التوصيات في جوهرها مع مبادئ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، تتمثل في مبدأ النزاهة، مبدأ عدم التمييز ومبدأ الأمن ومبدأ الرقابة والعقوبات، إلى جانب مبدأ حماية تدفق البيانات عبر الحدود، حيث يتم استثناء المعلومات المرتبطة بالأمن الوطني والنظام العام والأمن الصحي، لأن كل دولة عضو في المنظمة سلطة للمراقبة مستقلة ومحايدة[3].

-كما تسعى منظمة العمل الدولية على ضمان حقوق العمل الأساسية في العمل وتعزيز فرص الوظيف للرجال والنساء، على توفير مناصب شغل للرجال والنساء، بالإضافة إلى تأمين الحماية الاجتماعية لجميع العمال وتعزيز الحوار المهني، وعليه يرتبط اختصاص منظمة

---

[1] هشام كلو، أحلام بشكورة، المرجع السابق، ص 408.

[2] بن قارة مصطفى عائشة، الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات تقنية وواقع الحماية القانونية، مجلة الفقه والقانون، جامعة مستغانم، العدد42، 2016، ص44. متاحة على الرابط: https://asjp.cerist.dz/en/article/114784 تاريخ الاطلاع 13-02-2025 على الساعة 13:05.

[3] هشام كلو، أحلام بشكورة، المرجع السابق، ص409.

العمل الدولية في حماية المعطيات بحماية الخصوصية المعلوماتية، وتشمل هذه الحماية كلا من القطاعين العام أو الخاص، فهذه التوجيهات باتت ذات أهمية كبيرة إذ تحمي خصوصية وكرامة العالم[1].

ثالثا: حماية المعطيات الشخصية في الاتفاقيات الأوروبية

صدر الإرشاد الأوروبي سنة 1995 أي بعد صدور منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية عام 1980، ويهدف النظام الأوروبي إلى توحيد القوانين المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية ومنع التناقض بينهما، وقد وضع مبادئ وقواعد واضحة يمكن الاستناد إليها، ولهذا نتطرق لتوضيحها في النقاط التالية:

- النظام الأوروبي لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي: لقد صدر عن الاتحاد الأوروبي مجموعة من الأدلة التوجيهية المتكاملة حول حماية البيانات الشخصية، بدأ بالتوجيه الصادر سنة 1995 إلى غاية ما أصرته في سنة 2018 وهو ما يتضح من خلال ما يلي:
- الدليل التوجيهي الأوروبي رقم46-95 التوجيه الأوروبي رقم 95-CE46/ حيث يمثل هذا التوجيه بالأمر التشريعي الخاص بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ونقلها عبر الحدود الصادر عن البرلمان الأوروبي بتاريخ 24/10/1995، هدفها إلزام دول الأعضاء بتأمين حماية الحريات والحقوق الأساسية لأشخاص الطبيعيين[2].
- اتفاقية شينغن واتفاقية درع الخصوصية الأوربية الأمريكية تعتبر كل من اتفاقية شنغن واتفاقية درع الخصوصية الأوربية الأمريكية من المجهودات الأوربية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لذا سندرس هذا المجال من خلال النقاط التالية:
- تدرج اتفاقية شينغن إلى المجهودات الأوربية باعتبارها رمزا من رموز الوحدة الأوربية وهي اتفاقية تسمح بالتنقل الحر عبر حدود دول الأعضاء أي حاملي التأشيرة، وفي

[1] المرجع نفسه، ص .409

[2] العربي جنان، معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، للحماية القانونية في التشريع المغربي والمقارن، دون طبعة مراكش، 2010، ص33.

سنة 1990 وقعت معاهدة ثانية حددت الأليات القانونية للتنفيذ، والغاية من هذه الاتفاقية هو إزالة المراقبة على الحدود المشتركة بين الدول الأعضاء[1].

- اتفاقية درع الخصوصية الأوربية الأمريكية هي اتفاقية بين الاتحاد الأوربي والولايات المتحدة لحماية البيانات الشخصية، حيث كان هدفها لتسهيل عمل المنظمات في نقل البيانات عبر المحيط الأطلسي وتتمثل النقاط الأساسية لهذه الاتفاقية في:
- تشكل الولايات المتحدة هيئة للتعامل مع شكاوى مواطني الاتحاد بشأن الأميركيين الذين يتجسسون على بياناتهم الخاصة.
- التأكيد على أن هيئة الشكاوى ستكون مستقلة عن الأجهزة الأمنية الوطنية.
- يقدم المكتب المدير الاستخبارات الوطنية الأمريكية التزامات كتابية بأن البيانات الشخصية للأوروبيين لن تخضع للرقابة الجماعية.
- يجري الاتحاد الأوربي مراجعة سنية للتأكد من فعالية النظام الجديد.
- تعهد من البيت الأبيض تأكيده على أن البيانات المرسلة من الاتحاد للولايات لا يحدث إلا وفق شروط محددة مسبقا.

يتعين على الشركات حاليا حذف البيانات التي لم تعد تخدم الغرض الذي جمعت من أجله[2].

الفرع الثاني: تعريف السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة

يقتضي تحديد مفهوم حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي الرجوع إلى تعريفها في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة[3]، حيث تطرقنا (أولا) الى تعريفها في التشريع الجزائري، ثم تعريفها في التشريعات المقارنة (ثانيا).

أولا: تعريف السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري

السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي هي السلطة مستقلة تنشأ لدى رئيس الجمهورية مقرها الجزائر العاصمة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري

---

[1] العربي جنان، المرجع السابق، ص 32.

[2] المرجع نفسه، ص32.

[3] بوداود خليفة، المرجع السابق، ص107.

وتقيد ميزانيتها في ميزانية الدولة وتخضع للمراقبة المالية طبقا للتشريع المعمول به، كما تعد نظامها الداخلي الذي يحدد كيفيات تنظيمها وسيرها وتصادق عليه وهو ما جاءت به المادة 22 من القانون 18-07[1].

نلاحظ من خلال التعريف أن المشرع الجزائري قد منح الاستقلالية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، عن طريق الإقرار لها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري، وتعد هذه الأحكام خطوة مهمة نحو تعزيز حماية حقوق وحريات الأفراد في مواجهة الانتهاكات الناتجة عن المعالجة الغير مشروعة للمعطيات الشخصية، إلا أن اسناد ذات السلطة في انشاؤها لدى رئيس الجمهورية قد يؤثر سلبا على استقلاليتها، باعتباره يمثل رأس السلطة التنفيذية.

ثانيا: تعريف السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريعات المقارنة

لقد عرف المشرع الفرنسي المعطيات الشخصية، في القانون رقم 78-17 المتعلق بالمعلوماتية والحريات المعدل بأنها: "كل معلومة لها علاقة بشخص طبيعي معرف أو يمكن تعريفه مباشرة أو بطريقة غير مباشرة أو عن طريق الإحالة إلى رقم التعريف أو إلى عدة عناصر تخصه، ولكي يمكن معرف هل الشخص معرف ينبغي النظر في كافة الوسائل التي تتيح تحديد هويته والتي تمكن من الوصول إلى كل شخص قام بمعالجة هذه المعطيات أو أي شخص آخر"[2].

ونلاحظ أن المشرع الفرنسي قد توسع في هذا التعريف ليشمل إمكانية التعرف على معلومات الشخص عن طريق بيانات شخصية مثل اللقب، تاريخ الميلاد، محل الإقامة الصورة أو رقم

---

[1] محمد العيداني، يوسف زروق، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية المركز الجامعي تندوف، العدد5، 2018، ص123، متاح على الموقع: https://asjp.cerist.dz/en/article/73171 تاريخ الاطلاع 2025/03/11 على الساعة 05:47.

[2] براهيمي عبد الرزاق، فرحات سمير، الحماية القانونية للمعطيات الشخصية للطفل في القضاء الرقمي، مجلة القانون الجزائري المقارن، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، الجزائر، المجلد الثامن، العدد02، 2022، ص82-96، متاحة على الموقع: https://asjp.cerist.dz/en/article/73171تم الاطلاع 14-03-2023 على الساعة 13:46.

الهاتف، أو لوحة بيانات او أي رقم هوية كما يمكن التوصل الى هوية الشخص عن طريق الإيميل اذا كان يظهر به الاسم واللقب، أو من خلال الغير، مثل مورد خدم الوصول إذا كان يسمح بالكشف عن هوية الشخص الذي يستتر وراء اسم مستعار، فيفصح عن ملفات الصوت والبصمات الوراثية أو الحركية، أو أي بيان بيومتري اخر وحسب ما قام به المشرع الفرنسي بهذا التوسيع في مفهوم البيان الشخصي لأن التضييق في المفهوم قد يسمح للعديد بالتعدي على البيانات الشخصية خاصة مع تقدم تقنيات جمع البيانات ومشاركتها. فالبيانات الموزعة بقواعد بيانات مختلفة قد لا تدل على هوية الشخص بحد ذاتها، لكن إذا تم ربطها قد تفصح عن هوية الشخص كما أن هذا التعريف الواسع المرن يسمح بتطبيق هذا القانون على أي صورة حديثة للبيانات الشخصية يمكن ظهورها في المستقبل[1].

كما استحدث المشرع المغربي اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في القانون رقم 08-09 الذي يتعلق بحماية الاشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في احكام المادة 27 من الباب الرابع التي نصت على "تحدث لدى الوزير الأول لجنة وطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية (اللجنة الوطنية) تكلف بإعمال أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه والسهر على التقيد به"[2].

أما بالنسبة للمشرع التونسي، فقد عرف السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في قانونها الأساسي عدد33 في بابها السادس بأنها "الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية "وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويكون مقرها بتونس العاصمة وتلحق ميزانية الهيئة بميزانية الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان[3].

---

[1] عثمان بكر عثمان، المسؤولية عن الاعتداء على البيانات الشخصية، لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، دون طبعة، جامعة طنطا، كلية الحقوق، دون تاريخ، ص، ص 8، 9.

[2] القانون المغربي رقم 08-09 المتعلق بحماية الاشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي متاح على الموقع https://www.dgssi.gov.ma/ar/yhdf-hdha-alqanwn-aly-wd-alatar-alqanwny تاريخ الاطلاع 17-03-2025 على الساعة 21:00.

[3] القانون التونسي الأساسي عدد 63 لسنة 2004 مؤرخ في 27 جويلية 2004 يتعلق بحماية المعطيات الشخصية متاح على الموقع www:justice.gov.tn/index.php ?id=265 الاطلاع 17-03-2025 على الساعة: 18:15.

ومن جانب آخر فقد عرف المشرع البحريني ذات السلطة في القانون رقم 30 لسنة 2018المتعلق بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية في أحكام المادة 27 من الباب الثاني التي تنص على إنشاء هيئة عامة تسمي (هيئة حماية البيانات الشخصية) تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري وتخضع لرقابة الوزير[1].

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

يعد الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الملازمة للشخصية الإنسانية وهو من الحقوق غير المالية التي تتعلق بالجانب المعنوي والكيان الشخصي للإنسان، لا بذمته المالية، ونظرا لأهمية هذا الحق، فقد أصبح مبدأ دستوري اعتمدته أغلب الدساتير والتشريعات عبر العالم من بينها الدستور الجزائري الذي نص صراحة على حماية حق الإنسان في حياته الخاصة من التعديل دستور 2020[2].

كما تعد السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، الهيئة الجزائرية الرسمية المكلفة في الجزائر بحماية البيانات الشخصية، وقد منحت هذه الهيئة طابع الاستقلالية لتعزيز الشفافية في استخدام المعطيات الشخصية من قبل الهيئات العمومية الخاصة، ويعزى إحداث هذه الهيئة المستقلة إلى بطء عمل الأجهزة الإدارية التقليدية وتأخر القضاء في إصدار الأحكام مما استوجب إنشاء هيئة إدارية مستقلة لا تخضع للسلطة الرئاسية أو للوصاية الإدارية، و وتجلى استقلاليتها في كون أعضائها لا يخضعون للترابية الوظيفية، ولا يتلقون تعليمات من أية وزارة، كما لا تملك أي جهة حق عزلهم، في المقابل يمنع على رئيس الهيئة وأعضائها أن

---

[1] القانون البحريني رقم 30 لسنة 2018 بتاريخ 19 يوليو 2018 الذي يعنى بحماية الافراد والبيانات الشخصية العائدة لهم متاح على الموقع: https://www.pdp.gov.bh/about-PDPA.html تاريخ الاطلاع 17-03-2025 على الساعة 18:40.

[2] كهينة قونان، نوارة حمليل، السلطة الوطنية كهيئة مكلفة برقابة احترام تطبيق القانون حماية المعطيات الشخصية رقم 18-07، مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة على مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، المجلد07، العدد02، 2021، ص564، متاح على الموقع https://asjp.cerist.dz/en/article/156225 تاريخ الاطلاع 17-03-2025 على الساعة 20:01.

يكونوا موظفين أو من أصحاب المصالح في المؤسسات أو الشركات العاملة في مجال الاتصالات، وذلك لضمان الحياد والنزاهة، وبهذا تختلف السلطة الوطنية عن الإدارة التقليدية

إذ تتمتع باستقلالية تنظيمية ووظيفية عن السلطتين التنفيذية والإدارية، لكنها في الوقت ذاته تخضع للرقابة القضائية[1].

تتمتع هذه الهيئة بصلاحيات واسعة تميزها عن الهيئات ذات الطابع الاستشاري، إذ تناط بها مهام ضبط بعض القطاعات الاقتصادية، وتكرس استقلاليتها بما يضمن حيادها، خاصة وأن الدولة تعد فاعلا في المجال الاقتصادي ومن غير المنطقي أن تكون في موقع الخصم والحكم في آن واحد، وقد تم إنشاء أول هيئة من هذا النوع في الجزائر سنة1990، وكانت في مجال الاعلام ممثلة في المجلس الاعلى للإعلام، أما السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي فقد منحها المشرع صلاحيات متعددة، من بينها توجيه الأوامر، مراقبة الولوج إلى الاسواق القطاعية، سلطة التحقيق والسلطة التنظيمية، كما تم منحها استقلالا ماليا وإداريا، وهي تنشئ لدى رئيس الجمهورية ويقع مقرها في الجزائر العاصمة، تدرج ميزانيتها ضمن ميزانية الدولة وتخضع للرقابة المالية وفقا للإجراءات المعمول بها، ويتم تحديد نظامها الداخلي وتنظيمها وكيفية سير عملها من خلال نص يصادق عيه رسميا [2].

المطلب الثاني: مقومات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

تعتبر السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي هيئة إدارية مستقلة تم إنشاؤها لدى رئيس الجمهورية وفقاً للقانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، تتمتع هذه السلطة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وتضطلع بمجموعة واسعة من الاختصاصات والمبادئ التي تمكنها من حماية المعطيات الشخصية للأفراد.

وعليه نتطرق في هذا المطلب الى خصائص ومبادئ السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي حيث نتناول خصائصها في (الفرع الأول) ونطاق اختصاص السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في (الفرع الثاني) ومبادئ السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في (الفرع الثالث).

[1] كهينة قونان، نوارة حمليل، المرجع السابق، ص564.

[2] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص72.

الفرع الأول: استقلال السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

تتميز السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بجملة من الخصائص التي تكفل لها أداء مهامها بكفاءة وفعالية، بعيدا عن أي تأثير أو تدخل خارجي حيث نتناول في هذا الفرع اختصاصات السلطة من خلال التطرق الى الاستقلال الإداري (أولا) ثم الاستقلال المالي (ثانيا)، الشخصي المعنوية (ثالثا).

أولا: الاستقلال الإداري للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

تعد السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي سلطة إدارية مستقلة، مما يعني ذلك أنها تتمتع بطبيعة مزدوجة تجمع بين الطابع الإداري والطابع السلطوي، فهي من ناحية هيئة إدارية تمارس صلاحيات تدخل ضمن امتيازات السلطة العامة، ومن ناحية أخرى فهي هيئة مستقلة لا تخضع لأي رقابة رئاسية أو وزارية تابعة السلطة التنفيذية، حيث تعد استقلالية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي أمرا ضروريا تمكنها من أداء مهامها بفعالية، مما يجعلها تسهر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام القانون، وتسهم في ضمان ألا يؤدي استخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال إلى أي تهديد لحقوق الأفراد أو مساس بالحريات العامة والحياة الخاصة حسب أحكام المادة 25 من القانون رقم 18-07[1].

حيث اشارة المادة 22 من القانون رقم 18-07 على أن تمتع السلطة الوطنية بالاستقلال الإداري، حيث يقصد أنها تملك حرية كاملة في اختيار موظفيها وتصنيفهم وتحديد مهامهم ورواتبهم، على أن يتم تعيينهم من قبل رئيس الهيئة الذي يمارس عليهم السلطة الرئاسية، كما اشارة نفس المادة سالفة الذكر على"...تعد السلطة الوطنية نظامها الداخلي الذي يعد لاسيما كيفيات تنظيميا وسيرها، وتصادق عليه" وهو ما يجسد أحد مظاهر الاستقلال

[1] عبد العالي بالة، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بين الاستقلالية والتبعية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة خنشلة، المجد6، العدد1، سنة 2021، ص ص 778-779، تم الاطلاع على الرابط https://asjp.cerist.dz/en/article/140674 تاريخ الاطلاع 2025/03/20 على الساعة 18:22 .

الوظيفي الذي تتمتع به السلطات الادارية المستقلة عموما، والمتمثل في قدرتها على وضع نظامها الداخلي بحرية دون أي تدخل خارجي في صلاحياتها[1].

ثانيا: الاستقلال المالي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

نصت المادة22 من القانون 18-07 على أنه"...تتمتع السلطة الوطنية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي..." حيث يتجلى هذا النوع من الاستقلالية في امتلاك السلطة الوطنية لمصادر مالية متعددة لتمويل ميزانيتها، إلى جانب الاعانات التي تقدمها الدولة مما يسمح لها بتنفيذ وتسيير سياستها المالية بشكل مستقل، ويعد الاستقلال المالي أحد أبرز مظاهر استقلاليتها الوظيفية، نظرا لكونها من فئة السلطان الإدارية المستقلة، وينتج عن هذا الاستقلال المالي انفصالها عن السلطة التنفيذية فيما يخص التمويل، وهو أمر منطقي بالنظر إلى أن هذه السلطات تتمتع بالشخصية المعنوية التي تكرس استقلاليتها[2].

ثالثا: الاعتراف بالشخصية المعنوية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

ان المشرع الجزائري تبنى بشكل صريح فكرة الشخصية المعنوية حيث عدد الأشخاص المعنوية وصنفها الى أشخاص خاضعة للقانون العام، واشخاص أخرى خاضعة للقانون الخاص. ويظهر ذلك بوضوح من خلال المادة 49 من القانون المدني والتي تنص على: "الأشخاص الاعتبارية هي: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري- الشركات المدنية والتجارية – الجمعيات والمؤسسات – الوقف كل مجموعة من أشخاص وأموال يمنحها القانون شخصية قانونية"[3].

---

[1] براهيمي عبد الرزاق، بلماحي زين العابدين، طبيعة استقلالية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي جامعة خنشلة، المجلد09، العدد01، 2022، ص690، المتاح على الرابط https://asjp.cerist.dz/en/article/186118 تاريخ الاطلاع2025/03/21 على الساعة 13:58.

[2] المرجع نفسه، ص690.

[3] المادة 49من الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون 05-07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007، الجريدة الرسمية عدد31 المؤرخة في 13 ماي 2007. متاحة على الموقع: https://droit.mjustice.dz/ar/contentتاريخ الاطلاع 15-03-2025 على الساعة 16:30.

حيث يترتب عن اكتساب الشخصية المعنوية سواء بالنسبة لأشخاص القانون الخاص او العام اثار ونتائج هامة حددتها المادة 50 من القانون المدني الجزائري حيث تنص على أن "يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازما لصفة الانسان وذلك في الحدود التي يقررها القانون"[1].

رغم أن الشخصية المعنوية لا تعد معيارا حاسما لاستقلالية السلطات الإدارية إلا أنها تظل من العناصر التي يمكن يستأنس بها عند نظر في مدى تحقق هذه الاستقلالية[2]، وفي هذا السياق فإن منح السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي شخصية معنوية يعد مؤشرا يعزز من استقلاليتها ويؤكد انفصالها عن السلطة التنفيذية، وعلى هذا الأساس تم منحها الشخصية المعنوية كاعتراف قانوني لها، يتجلى في تمتعها بأهلية التقاضي والتعاقد والذمة المالية المستقلة، وتمثيل رئيس الهيئة لها لدى السلطات والهيئات القضائية وفي الحياة المدنية[3].

كما ان الاعتراف بالشخصية المعنوية للسلطة الوطنية بموجب نص المادة 22 من القانون رقم 18-07، يترتب عنه العديد من الآثار القانونية:

أ: أهلية التعاقد للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

طبقا أحكام المادة 25 القانون 18-07 التي تنص على أن السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تسهر على تطوير علاقات التعاون مع السلطات الأجنبية المماثلة ولن يكون هذا التعاون إلا بالتعاقد مع هذه السلطات سواء على المستوى الوطني أو الدولي من شأن تعزيز حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي[4]، وقد فسره البعض على أنه إقرار بقدرة الهيئة على إبرام برامج وعقود واتفاقيات مع هيئات أخرى متخصصة في حماية المعطيات

---

[1] المادة 50 من القانون المدني.

[2] فتيحة سعادي، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2011، ص68، متاح على الرابط: https://www.elmizaine.com/2019/03/pdf-809.html تاريخ الاطلاع 2025/03/19/ على الساعة 11:15.

[3] عبد العالي بالة، المرجع السابق، ص782.

[4] أنظر: المادة25 من القانون 18-07، السالف الذكر.

ذات الطابع الشخصي، بهدف تعزيز سبل الحماية والاستفادة من الأساليب والتقارير الحديثة في هذا المجال[1].

ب: أهلية التقاضي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

تعد أهلية التعاقد من أبرز النتائج المترتبة على منح الشخصية المعنوية، ورغم أن المشرع قد أقر بتمتع السلطة الوطنية بالشخصية المعنوية، إلا انه لم ينص صراحة على حق هذه الهيئة في اللجوء إلى القضاء، حيث اكتفى المشرع الجزائري بموجب نص المادة 25 من القانون رقم 18-07 بالإشارة إلى أن السلطة الوطنية في إطار أداء مهامها إبلاغ النائب العام المختص فورا، في حالة معاينتها لوقائع قد تشكل وصفا جزائيا[2].

ومن جانب منازعة قرارات السلطة الوطنية باعتبارها قرارات إدارية، فإن المشرع الجزائري قد مكن أصحاب المصلحة من الطعن فيها أمام مجلس الدولة حسب أحكام المادة 46 من القانون 18-07[3]، وهو ما يبين أن السلطة لها أهلية اللجوء للقضاء بصفتها مدعي أو مدعى عليه، كما نصت المادة 10 من النظام الداخلي على أن رئيس السلطة الوطنية هو الممثل القانوني لها، والناطق الرسمي باسمها[4].

ويجدر التذكير أن الطعن في قرارات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي باعتبارها سلطة إدارية مستقلة في ظل التعديلات المستحدثة أصبحت تؤول إلى المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر وذلك حسب أحكام المادة 02 من القانون العضوي22-11 المعدلة والمتممة للمادة 10 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيبره واختصاصاته، حيث أشارت المادة سالفة الذكر على أنه :"يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى إلغاء والتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية

[1] عبد العالي بالة، المرجع السابق، ص86.

[2] المرجع نفسه، ص87.

[3] المادة 46 الفقرة الثالثة من القانون 18-07 السالف الذكر. المتعلق بأن قرارات السلطة الوطنية قابلة للطعن أمام مجلس الدولة وفقا للتشريع ساري المفعول.

[4] أنظر: المادة 10 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، المصادق عليه من طرف أعضاء السلطة الوطنية بتاريخ 26 جويلية 2023.

المركزية و الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية"[1]، فضلا عن أحكام الفقرة الثالثة من المادة 900مكرر من القانون 08-09المعدل والمتمم بالقانون 22-13، والتي قضت بأنه" تختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعوى الإلغاء والتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية"[2].

وفي ظل هذا التعارض القانوني بين النص المنشأ للسلطة الوطنية ذات الطابع الشخصي 18-07 والنصوص المستحدثة في مجال الاختصاص القضائي فإنه يتعين على المشرع أن يتدخل لتعديل أحكام القانون 18-07، لا سيما ما تعلق منها بالطعن في قرارات السلطة الوطنية أمام القضاء الإداري.

الفرع الثاني: نطاق اختصاص السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

تسهر السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي على ضمان احترام الحياة الخاصة وحماية البيانات الشخصية للفرد، من خلال تحديد القانون رقم 18-07 نطاق اختصاصاتها التي حددت في مجالات محددة مع وضع قيود قانونية، ومن خلال هذا الفرع نقوم بتبيان (أولا) مجالات تدخل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي أما (ثانيا) القيود الواردة على اختصاص السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

أولا: مجالات تدخل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

يطبق القانون 18-07 حسب المادة 04 منه على المعالجة الآلية الكلية أو الجزئية فضلا عن المعالجة غير الآلية والمرتبطة أساسا بالمعطيات الواردة في ملفات يدوية، كما يطبق هذا القانون على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تقوم بها الهيئات العمومية أو الجهات الخاصة والتي حددت كما يلي[3]:

---

[1]المادة 10 من القانون العضوي22-11 المؤرخ في9 ذي القعدة 1443 الموافق 9جوان 2022 المتضمن تنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، الجريدة الرسمية، العدد41، 2022.

[2]أنظر: المادة 900 مكرر من القانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 12 يوليو 2022 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية، العدد48، 2022.

[3]أنظر: المادة04 من القانون 18-07، السالف الذكر.

- تعد معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الخاضعة لهذا القانون إذا كانت تتم من قبل شخص طبيعي أو معنوي مقيم في الإقليم الوطني أو فوق اقليم دولة تعتمد تشريعا يعادل التشريع الوطني في هذا المجال، ويعتبر الشخص المقيم بالجزائر مسؤولا عن المعالجة إذا كان يمارس نشاطا داخل التراب الوطني من خلال منشئة أين كان شكلها القانوني.
- كما يعد من اختصاصات السلطة الحالات التي يكون فيها المسؤول عن المعالجة غير مقيم داخل التراب الوطني، لكنه يستخدم وسائل سواء كانت آلية أو غير الآلية توجد داخل الإقليم الجزائري.

من جانب آخر، تختص السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بالنظر في المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية ذات الطابع الصحي، استنادا لأحكام المادة 5 من القانون 18/ 07 الوارد أعلاه، حيث تنشد المعالجة الآلية في هذا المجال إلى البحث أو الدراسة أو التقييم أو التحليل المرتبط بأنشطة العلاج أو المراقبة لأحكام هذا القانون[1].

ثانيا: القيود الواردة على اختصاص السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

رغم أن المشرع الجزائري وسع اختصاصات السلطة ونطاق تدخلها كما تم التفصيل فيه أعلاه، إلا أنه وضع لها قيود من أجل ضمان التوازن بين حماية الحقوق وعدم تجاوز الصلاحيات، حيث استثنت المادة 04 سالفة الذكر الحالة التي تكون فيها المعالجة مخصصة فقط بعبور المعطيات عبر الجزائر دون استخدامها فيها؛ حيث يجب على المسؤول عن المعالجة دون أن يعفى من مسؤوليته أن يبلغ السلطة الوطنية بهوية ممثلها لمقيم في الجزائر الذي يكلف بتمثيله ويتحمل نيابة عنه جميع الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص التطبيقية[2].

كما نصت المادة 05 في فقراتها الثانية والثالثة والرابعة من القانون 18-07على مجموعة من الاستثناءات المتعلقة بالمعالجة التي يكون هدفها المتابعة العلاجية أو الطبية الفردية

[1]أنظر: المادة05 من القانون 18-07، السالف الذكر.

[2]انظر الفقرة الثانية من البند الثاني من المادة 04 من القانون 18-07 السالف الذكر.

للمرضى، أو إجراء دراسات استنادا إلى المعطيات التي تم جمعها وفقا لما ورد في الفقرة الأولى من نفسي المادة الواردة سلفا، عندما تتم من قبل القائمين بهذه المتابعة ولأغراضهم الخاصة فقط، حيث تنفذ المعالجات داخل المؤسسات الصحية من قبل الأطباء المسؤولين عن المعلومة الطبية[1].

واستنادا لأحكام المادة 06 من القانون 18/ 07 استثنى المشرع من مجال اختصاص السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ما يأتي[2]:

- المعطيات التي تتم معالجتها من قبل شخص طبيعي لأغراض شخصية أو عائلية شريطة عدم إحالتها إلى الغير أو نشرها.
- المعطيات التي يتم الحصول عليها وعالجتها لأغراض الدفاع أو الأمن الوطني.
- المعطيات التي يتم الحصول عليها ومعالجتها في إطار الوقاية من الجرائم أو تتبع مرتكبيها أو قمعها، وكذا المعطيات المدرجة في قواعد البيانات القضائية، والتي تخضع للأحكام المنصوص عليها في النص القانوني المنشئ لها، ولأحكام المادة 10 من هذا القانون التي تقضى بعدم إمكانية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالجرائم والعقوبات وتدبير الأمن إلا من قبل السلطة القضائية والسلطات العمومية والأشخاص المعنويين الذين يسيرون المصلحة العمومية، ومساعدي العدالة في إطار اختصاصاتهم القانونية إذ يجب أن تحدد المعالجة المسؤول عنها والغاية منها والأشخاص المعنيين بها والغير الذي يحق له الاطلاع على هذه المعلومات ومصدرها والاجراءات الواجب اتخاذها لضمان سلامة المعالجة.

الفرع الثالث: مبادئ السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

لقد حدد القانون رقم 18-07 في الباب الثاني منه المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها عملية حماية المعطيات الشخصية، ومن ثم فإن احترامها وتكريسها يشكل ضمان قانوني هام لحماية هذا الحق، وباستقراء أحكام هذا الباب يمكن إجمال أهم هذه المبادئ، والتي سنتناولها في هذا الفرع على النحو التالي: مبدأ الصحة والدقة (أولا)، مبدأ محدودية مدة حفظ المعطيات

[1] أنظر: المادة05 من القانون 18-07، السالف الذكر.

[2] المادة 06 من القانون 18/ 07 السالف الذكر.

(ثانيا)، مبدأ الموافقة المسبقة ونوعية المعطيات(ثالثا)، (رابعا) مبدأ التقيد بالإجراءات المسبقة عن المعالجة.

أولا: مبدأ الصحة والدقة

ينبغي أن تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي صحيحة وموثوقة قدر الإمكان، إلى جانب الحرص على اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح أو إزالة المعلومات الخاطئة أو غير المكتملة. الأمر الذي يفعل كل من مبدأ الشفافية في معالجة المعطيات ذات الطبيعة الشخصية ومبدأ السرية وتأمين المعالجة الآلية لهذه المعطيات[1].

ثانيا: مبدأ محدودية مدة حفظ المعطيات

يقتضي هذا المبدأ بضرورة حفظ المعطيات ذات الطابع الشخصي بشكل يؤدي إلى التعرف على الأشخاص المعنيين، وذلك لمدة لا تتجاوز الفترة الضرورية لإنجاز الأغراض التي جمعت من أجلها وتمت معالجتها، و يعني ذلك أنه لا يجوز حفظ المعطيات بشكل نهائي ودائم بملفات آلية، بل يتوجب أن تحدد مدة الحفظ مسبقا بشكل مؤقت على ضوء الغايات المرتبطة بكل ملف يتم تكوينه لغايات معينة، ولا يجوز تمديد هذه المدة إلا إذا تم الحصول على إذن يحفظ هذه المعطيات بعد المدة المحددة، بناء على طلب من المسؤول عن المعالجة المصلحة مشروعة، و هذا لأغراض تاريخية أو إحصائية أو علمية[2].

ثالثا: مبدأ الموافقة المسبقة ونوعية المعطيات

تنص المادة 07 من القانون 18-07 على وجوب الحصول على الموافقة الصريحة من الشخص المعني كشرط لمعالجة معطياته الشخصية، وتخضع هذه الموافقة في حال كان الشخص ناقص أو فاقد الأهلية، لأحكام القانون العام مع منحه حق سحبها في أي وقت، غير أن هذه الموافقة لا تشترط في حالات محددة حصرا، تشمل: امتثال الشخص لالتزام قانوني أو

---

[1] مريم لوكال، الحماية القانونية الدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي: في ضوء قانون حماية المعطيات رقم 18-07، مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 10، العدد10 افريل2019، ص1310. المتاح على الرابط: https://asjp.cerist.dz/en/article/91438 تاريخ الاطلاع 2025/03/19 على الساعة 13:50.

[2] يحيى تومي، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون 18-07 دراسة تحليلية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 8، العدد4، لسنة 2019، ص1536. متاح على الرابط:https://asjp.cerist.dz/en/article/107185 تاريخ الاطلاع 2025/03/20 على الساعة 14:30.

حماية حياته، أو تنفيذ عقد يكون طرفا فيه، أو الحفاظ على مصالحه الحيوية في حال عجزه البدني أو القانوني عن التعبير عن إرادته، أو إذا كانت المعالجة مرتبطة بالمصلحة العامة أو بمهام السلطة العمومية، أو لتحقيق مصلحة مشروعة من قبل المسؤول عن المعالجة، على ألا تمس هذه الأخيرة بحقوق الشخص المعني وحرياته، وقد حدد المشرع هذه الحالات على سبيل الحصر تأكيدا على حماية حرية الأفراد وحقوقهم، واعتبار أي معالجة خارج هذا الإطار تعديا صريحا على المعطيات الشخصية، أما فيما يتعلق بمعطيات الطفل فقد نصت المادة 8 من ذات القانون على أن يمكن منح ترخيص حتى دون تلك موافقة الطفل، متى اقتضت مصلحة الطفل الفضلى ذلك[1]، والتي لم تخرج عن أحكام المادة 07 من القانون15/ 12 المتعلق بحماية الطفل[2].

طبقا لأحكام المادة 10 من القانون 18-07 تملك السلطات القضائية والسلطات العمومية والأشخاص المعنويون القائمون على تسيير الصالح العام ومساعدي العدالة في إطار اختصاصاتهم المحددة تشريعا حق إصدار الموافقة المسبقة عندما يتعلق الأمر بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المرتبطة بالجرائم، والعقوبات وتدابير الأمن، ويجب أن تحدد المعالجة المنصوص عليها في هذه المادة، هوية المسؤول عنها، والغرض منها، وفئات الأشخاص المعنيين بها، والجهات المخولة قانونا بالاطلاع على تلك المعطيات، ومصدرها، وكذا الاجراءات الواجب اتخاذها لضمان أمن المعالجة وسريتها، كما نصت المادة 11 من نفس القانون بأن لا يجوز أن تبنى الأحكام القضائية التي تتطلب تقييما لسلوك الفرد على المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي التي تتضمن تقييما لبعض جوانب شخصيته، كما لا يمكن اتخاذ أي قرار آخر ينتج آثارا قانونية تجاه شخص ما اعتمادا حصريا على معالجة آلية تهدف إلى تحديد صفاته أو تقييم بعض الجوانب المتعلقة بشخصيته، غير أن القرارات لا تعد متخذة بناء على معالجة آلية فقط إذا تمت في إطار إبرام عقده أو تنفيذه، وكان

[1]محمد العيداني، يوسف زروق، المرجع السابق، ص 121

[2]تنص الفقرة الأولى من المادة 07 من القانون 15/ 12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفل. الجريدة الرسمية عدد 39 المؤرخة في 19 جويلية 2015: "يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه".

قد أتيح للشخص المعني تقديم ملاحظاته بشأنها، أو إذا كانت هذه القرارات تستجيب لطلب صريح صادر عنه[1].

رابعا: مبدأ التقيد بالإجراءات المسبقة عن المعالجة

يلزم للقيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ضرورة مراعاة مجموعة من القواعد الشكلية، لضمان حماية حقوق وحريات الشخص المعني، وتأمين رقابة فعالة، على مختلف المعالجات التي يقوم بها المسؤول عن المعالجة، فبهذا الشكل تضمن الدولة رقابة وإشراف غير مباشر على نشاط الأفراد والهيئات في مجال معالجة المعطيات، فلا يمكن إجراء أي معالجة إلا بعد الحصول على تصريح من الهيئة الرقابية، أو الحصول على ترخيص في حالات أخرى، وقصد التفصيل في الإجراءات المسبقة عن المعالجة[2]، يتعين علينا أن نفصل بداية في إجراءات التصريح (أ)، على أن نليها بالإجراءات المتعلقة بالترخيص(ب).

أ: إجراءات التصريح

قبل البدء في جمع أو استخدام أي معطيات شخصية، يجب على الجهة المعنية تقديم تصريح مسبق إلى السلطة الوطنية، حسب ما تنص عليه المادة 13 من القانون 18-07 يمكن تقديم هذا التصريح إما بشكل ورقي أو إلكتروني، ويجب أن يتم تسليم أو إرسال وصل الاستلام في مدة لا تتجاوز 48 ساعة، إذا كانت هناك عدة عمليات معالجة يقوم بها نفس الشخص وتخدم نفس الهدف أو الأهداف المرتبطة، فيمكن تقديم تصريح واحد يشملها كلها ويسمح له بالبدء في المعالجة بمجرد استلام الوصل، يجب أن يحتوي التصريح على معلومات أساسية، مثل اسم وعنوان الشخص المسؤول عن المعالجة، واسم ممثله إذا كان موجودا، ونوع المعالجة والغرض منها، والمعلومات المتعلقة بالأشخاص المعنيين، ونوعية البيانات التي ستجمع عنهم، والجهات التي قد ترسل إليها هذه البيانات، وكذلك إذا كان هناك نقل للبيانات إلى الخارج، ومدة الاحتفاظ بها، والاجراءات المتخذة لحمايتها وضمان سريتها، وفي حال تغيرت أي من هذه المعلومات، أو إذا توقفت المعالجة، يجب إبلاغ السلطة الوطنية بذلك، أما

---

[1] أنظر: المواد 10_11 من القانون 18-07، السالف الذكر.

[2] بن دعاس سهام،بن عثمان فوزية، ضمانات حماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد1، 2022، ص1691 المتاح على الرابط:https://asjp.cerist.dz/en/article/1862266 تم الاطلاع عليه 2025/03/23 على الساعة 11:58.

إذا تم نقل ملف المعطيات إلى جهة أخرى، فيجب على الجهة الجديدة أن تستكمل اجراءات التصريح بنفسها[1].

تتولى السلطة الوطنية تحديد قائمة أصناف معالجات المعطيات ذات الطابع الشخصي التي لا يحتمل أن تلحق ضررا بحقوق وحريات الأشخاص المعنيين أو تمس بحياتهم الخاصة والتي يجوز أن تخضع لنظام التصريح المبسط، شريطة أن يتضمن هذا التصريح العناصر المشار إليها سابقا، كما تقوم السلطة ذاتها بتحديد قائمة المعالجات غير الآلية للمعطيات الشخصية التي يمكن إدراجها ضمن نفس النظام المبسط، ولا يطبق شرط التصريح على المعالجات التي يكون الغرض منها حصريا إعداد سجل مفتوح للعموم، أو إتاحته لأي شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة في الاطلاع عليه، غير أنه في هذه الحالات يتعين تعيين مسؤول عن المعالجة يتم الكشف عن هويته للعموم، وتبلغ هويته إلى السلطة الوطنية، ويتولى هذا الأخير مسؤولية احترام الحقوق المكفولة للأشخاص المعنيين بموجب الأحكام القانونية ذات الصلة، كما يلزم المسؤول عن المعالجة، المعفى من التصريح بتمكين كل شخص يقدم طلبا في هذا الشأن من الحصول على معلومات واضحة تتعلق بهدف المعالجة وهوية المسؤول عنه وعنوانه ونوعية المعطيات المعالجة، والجهات التي يمكن أن ترسل إليها هذه المعطيات[2].
ومن بين الأمثلة على قرارات السلطة الوطنية بشأن المصادقة على التصريح بإجراء المعالجة القرار المتخذ بموجب المداولة رقم 2025/19 المؤرخة في 28 ماي 2025بخصوص الملف الثاني رقم (2025/937) يتضمن تصريح لإجراء المعالجة الحاملة للرقم التعريفي:250206010، حيث جاء في بيانات الشخص المسؤول عن المعالجة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون 18-07 ما يأتي:

- **التسمية الاجتماعية للمسؤول عن المعالجة:** شركة ذات المسؤولية المحدودة إن تويسبون/Sarl iN-tuition
- **مجال النشاط:** المؤسسة الخاصة للتكوين أو التعليم العالي
- **تسمية المعالجة:** تنمية الموارد البشرية

[1]أنظر: المواد 13_14 من القانون 18-07، السالف الذكر.

[2]أنظر: المواد 15، 16 من القانون 18-07، السالف الذكر.

- **الغاية من المعالجة:** تطوير العمال في حياتهم المهنية
- **أصناف المعالجة:** تسيير المستخدمين
- **أصناف الأشخاص المعنيين بالمعالجة:** الأجراء
- **أصناف المعطيات المجمعة والمعالجة:** الاسم واللقب، تاريخ ومكان الازدياد، عنوان السكن، البريد الالكتروني، صورة، رقم الهاتف، شهادة، شهادة عمل، رقم التسجيل، الراتب
- **مدة حفظ المعطيات:** 343 شهرا (32 سنة)[1].

ب: إجراءات الترخيص

يخول للسلطة الوطنية إخضاع معالجة معينة لنظام الترخيص المسبق، إذ تبين عند دراسة التصريح المودع لديها أن المعالجة المزمع القيام بها تنطوي على مخاطر واضحة تمس بحقوق وحريات الأشخاص أو تمس بالحياة الخاصة، ويتعين أن تكون قرارات السلطة الوطنية في هذا الشأن معللة ومبررة، وأن تبلغ إلى المسؤول عن المعالجة في أجل لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ إيداع التصريح، ومع ذلك تمنع معالجة المعطيات الحساسة، حتى ولو تعلقت بالمصلحة العامة، مالم تكن ضرورية لممارسة المهام القانونية أو التنظيمية للمسؤول عن المعالجة، أو كانت تستند إلى موافقة صريحة من الشخص المعني، في حال وجود نص قانوني يفرض ذلك، أو بترخيص صادر عن السلطة الوطنية، وفي هذه الحالات يمنح الترخيص الخاص بمعالجة المعطيات الحساسة وفقا للضوابط والشروط التي تحددها السلطة المختصة في الحالات الآتية[2]:

- تجاز معالجة المعطيات الشخصية دون موافقة مسبقة إذا كانت ضرورية لحماية المصالح الحيوية للشخص المعني أو لشخص آخر في حال تعذر الحصول على موافقته بسبب عجز بدني أو قانوني.

[1] أنظر: محضر مداولات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، رقم 2025/19، المؤرخ في 28 جوان 2025، المتضمن المصادقة على التصريح بإجراء المعالجة، https://anpdp.dz/wp-content/uploads/2025/05/%D8%A5%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D9%8A-1.pdf

[2] أنظر: المواد 17، 18 من القانون 18-07، السالف الذكر.

- تنفيذ المعالجة بناء على موافقة الشخص المعني، من طرف مؤسسة أو جمعية أو منظمة غير نفعية ذات طابع سياسي أو فلسفي أو ديني أو نقابي، في إطار نشاطاتها الشرعية، بشرط أن تقتصر معالجة أعضائها أو على من تربطهم بها علاقات منتظمة وألا ترسل المعطيات إلى الغير دون موافقة المعنيين.
- تجاز المعالجة إذا تعلقت بمعطيات صرح بها الشخص المعني علنا، وكان من الممكن استنتاج موافقته عليها من خلال تصريحاته.
- تسمح المعالجة إذا كانت ضرورية لإثبات حق أو ممارسته أو الدفاع عنه أمام القضاء بشرط أن تتم حصريا لهذه الغاية.
- تمنح معالجة المعطيات الجينية، باستثناء ما ينجزه الأطباء أو البيولوجيون إذا كانت ضرورية للطب الوقائي او للتشخيص والفحوصات والعلاجات الطبية.

يخضع الربط البيني لملفات أشخاص معنويين يسيرون مرفقا عموميا لأغراض متعددة مرتبطة بالمصلحة العامة، إلى ترخيص مسبق من السلطة الوطنية، وينطبق نفس الاجراء على الربط البيني لملفات تعود لأشخاص طبيعيين عندما يتم لأغراض مختلفة، ويشترط أن يهدف هذا الربط إلى تحقيق أغراض مشروعة وشرعية بالنسبة للمسؤولين عن المعالجة، دون أن يتضمن أي شكل من أشكال التمييز أو المساس بالحقوق والحريات أو الضمانات الممنوحة للأشخاص المعنيين، ويجب أن يتضمن طلب ترخيص البيانات المنصوص عليها في المادة 14 من القانون 18-07 ، وتتخذ السلطة الوطنية قرارها في أجل أقصاه شهران من تاريخ الاخطار، مع إمكانية التمديد لمدة مماثلة بقرار معلل يصدر عن رئيسها، ويعتبر عدم الرد داخل هذه الآجال رفضا ضمنيا للطلب، كما تمنح السلطة الوطنية الترخيص بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة في مجال البحث أو الدراسة أو التقييم في القطاع الصحي، وذلك في إطار احترام المبادئ المنصوص عليها في القانون 18-07، وإذا كانت المعالجة تستهدف نفس الغرض ونوع المعطيات ونفس فئة المرسل إليهم، يمنح ترخيص واحد يغطي جميع المعالجات المعنية [1].

[1] أنظر: إلى المواد 19،20،21 من القانون 18-07، السالف الذكر.

ومن بين الأمثلة على قرارات السلطة الوطنية بشأن تأجيل الفصل في طلب منح الترخيص القرار المتخذ بموجب المداولة رقم 2025/16 المؤرخة في 30 أفريل 2025، بخصوص الملف الثاني رقم (2025/937) يتضمن طلب ترخيص بالمعالجة الحاملة للرقم التعريفي:240909005، حيث جاء في بيانات الشخص المسؤول للمعالجة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون 18-07 ما يأتي:

- **التسمية الاجتماعية للمسؤول عن المعالجة:** شركة ذات المسؤولية محدودة مكتب الخبرة الصناعية حلفاوي/ Eurl Cabinet Dexpertise Industrielle Halfaoui
- **مجال النشاط:** مكتب الهندسة والدراسات التقنية
- **تسمية المعالجة:** موقع حلفاوي للمعالجة
- **الغاية من المعالجة:** التواصل مع أحد أقسام مؤسسة حلفاوي
- **أصناف المعالجة:** تسيير طلبات الاتصال
- **أصناف الأشخاص المعنيين بالمعالجة:** المستخدمين، الزبائن الحاليين أو المحتملين
- **أصناف المعطيات المجمعة والمعالجة:** الاسم واللقب، تاريخ، البريد الالكتروني، رقم الهاتف، المستخدم
- **مدة حفظ المعطيات:**120 شهرا (10 سنوات)[1].

المبحث الثاني: القواعد القانونية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

يعد احترام الحياة الخاصة للفرد وحماية معطياته الشخصية من أبرز التحديات القانونية التي فرضتها التطورات التكنولوجية الحديثة وقد استجاب القانون 18-07 لهذا التحدي من خلال وضع قواعد قانونية دقيقة تهدف إلى تنظيم جمع هذه المعطيات ومعالجتها وتخزينها.

[1]أنظر: محضر مداولات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، رقم 2025/16، المؤرخ في30 أفريل 2025، المتضمن تأجيل الفصل في طلب منح التراخيص، عبر الرابط:

%D8%AC%D8%AA%D9 %85 7%D8%A5https://anpdp.dz/wp-content/uploads/2025/0

D8%A7%D9%8A-1.pdf --%D8%A3%D9%81%30%D8%A7%D8%B9

وللتعرف أكثر عن القواعد القانونية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ارتأينا لتقسيم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول حقوق الأشخاص المعنيين بالمعطيات الشخصية في (المطلب الأول)، ثم التزامات المسؤولين من المعطيات ذات الطابع الشخصي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حقوق الأشخاص المعنيين بالمعطيات ذات الطابع الشخصي

عالج المشرع الجزائري حقوق الشخص المعني بالمعالجة الالية للمعطيات في الباب الرابع من القانون 18-07 محددا إياها في الحق في الاعلام والحق الولوج (الفرع الأول)، والحق في التصحيح والاعتراض (الفرع الثاني)، ثم منع الاستكشاف المباشر (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الحق في الاعلام والحق في الولوج

حدد المشرع الجزائري كيفيات استغلال المعطيات الشخصية من قبل المسؤول عن المعالجة بطريقة قانونية. محددا إياها بالحق في الاعلام (أولا) والحق في الولوج (ثانيا).

أولا: الحق في الإعلام

طبقا أحكام المادة 32 من القانون رقم 18-07أوجب المشرع على المسؤول عن المعالجة إعلام كل شخص يتم الاتصال به قصد معطياته الشخصية بهويته المسؤول أو ممثله والغرض من المعالجة وكل معلومة أخرى مفيدة حتى وإن تم الجمع بطريقة غير المباشرة وبدون الاتصال به وإن كانت جمع البيانات من خلال شبكات مفتوحة ما لم يكن على علم مسبق بها وجب تنبيهه وإعلامه بوجود معطياته على الشبكات[1]، وقد استثنت المادة 33 من القانون 18-07 بعض الحالات التي لا يستوجب فيها القانون ممارسة حق الإعلام، حيث لا تنطبق الزامية الاعلام المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه إذا تعذر إعلام الشخص المعني، خاصة في حالة معالجة معطيات ذات طابع شخصي التي تكون لأغراض إحصائية أو تاريخية أو علمية، حيث يلزم المسؤول عن المعالجة في هذه الحالة بإخطار السلطة الوطنية باستحالة اعلام الشخص المعني وتقديم لها مبررات الاستحالة[2].

[1] محمد العيداني، يوسف زروق، المرجع السابق، ص125.

[2] أنظر: المادة 33 من القانون 18-07، السالف الذكر.

ثانيا: الحق في الولوج

طبقا لأحكام المادة 34 من القانون 18-07 يحق للشخص المعني أن يطلب من المسؤول عن المعالجة تأكيدا حول ما إذا كانت معطياته الشخصية تخضع فعليا للمعالجة، كما يحق له أن يحصل على معلومات حول مصدر تلك البيانات وأغراض معالجتها والفئات التي تنتمي إليها، وأن يتم ذلك بشكل مفهوم سواء كان شفويا أو كتابيا، ومن خلال ممارسة هذا الحق منحت المادة 34 من القانون 18-07إذا لم يتمكن المسؤول عن المعالجة من تقديم هذه التوضيحات فورا فعليه التقدم بطلب الى السلطة الوطنية لتحديد مهلة كافية للإجابة[1].

الفرع الثاني: الحق في التصحيح والحق في الاعتراض

لقد أقر المشرع الجزائري في القانون رقم 18-07 جملة من الحقوق المتعلقة بحماية الأشخاص في مجال المعطيات الشخصية. ومنه نتناول في هذا الفرع الحق في التصحيح (أولا) ثم الحق في الاعتراض (ثانيا).

أولا: الحق في التصحيح

طبقا لنص المادة 35 من القانون 18-07 فإن الحق في التصحيح هدفا جوهريا في تكريس كل من حق الإعلام وحق الولوج، إذ يترتب عنه تمكين الشخص المعني من الاطلاع على معطياته، بأن يطلب من المسؤول على المعالجة إما تحيين المعلومات التي تخصه إذا تبين أنها قديمة أو طرأ عليها تغيير أو تستوجب إضافات معينة، كما أن للشخص المعني كذلك في الحق أن يطلب تصحيحها إذا ما لاحظ وجود أخطاء فيها، بل له حق طلب مسحها أو حذفها أو إلغائها من المعالجة أو طلب إغلاق المعطيات نهائيا أي جعل الولوج إليها غير ممكن، إذا ما قدر أن المعالجة غير مطابقة أو محظورة قانونا، خاصة إذا كانت مخالفة للمادة 2 من قانون18-07[2].

---

[1] عز الدين طباش، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد02، 2018، ص44. متاح على الرابط https://asjp.cerist.dz/en/article/71027 تم الاطلاع بتاريخ 2025/03/20 على الساعة 15:33.

[2] المرجع نفسه، ص44.

فإذا وجد داعي للتصحيح يجب على المسؤول عن المعالجة للقيام بها في ظرف 10 أيام من إخطاره حسب ما نصت عليه أحكام المادة 35 من القانون 18-07، وإذا لم يرد على الطلب أو أجاب بالرفض، يكون للشخص المعني الحق في تقديم الطلب أمام السلطة الوطنية لذلك يبدو من خلال كل هذه الإجراءات، لإقامتها يجب أن تتم بشكل كتابي رغم سكوت المشرع عن توضيح شكل الطلب[1].

أخيرا إذا تم إجراء تلك التصحيحات تستوجب أحكام المادة 35 من القانون رقم 18-07 ضرورة تبليغها إلى الغير الذي كانت قد وصلت إليه المعطيات المتعلقة بالشخص المعني بالتصحيح، كما أجازت نفس المادة لورثة الشخص المعني حق ممارسة طلب التصحيح أيضا[2] وهذا يبدو منطقيا وعاديا للحفاظ على ديمومة الرقابة على شرعية وقانونية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي للشخص الطبيعي حتى بعد الوفاة، إذ يعتبر شكلا جديدا لامتداد حماية حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري إلى فترة ما بعد الوفاة، نص قانون العقوبات في المادة 303 مكرر على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:

1 – بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2 – بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية"[3].

[1] محمد العيداني، يوسف زروق، المرجع السابق، ص125.

[2] المادة 35 من القانون 18-07، السالف الذكر.

[3] أنظر: المادة303 مكرر من قانون رقم 24-06 المؤرخ في 1 شوال عام 1445 الموافق ل 28 أبريل سنة 2024 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد30.

ثانيا: الحق في الاعتراض

يحق للشخص المعني الاعتراض على معالجة معطياته الشخصية وفقا لما ينص عليه القانون، لا سيما إذا تعلق الأمر بأغراض دعائية أو تجارية، متى كانت أسباب هذا الاعتراض مشروعة، إلا إذا كانت المعالجة تستجيب لالتزام قانوني، كما نص المشرع على حق الاعتراض في المادة 36 من القانون رقم 18-07 يمنح للشخص المعني حق طلب وقف المعالجة وعدم قبولها والكف عنها إذا توافرت أسباب مشروعة، ويمكن أن يشمل هذه الأسباب على سبيل المثال لا الحصر:

- **الاستخدام غير المشروع للمعطيات:** في حال استخدام المعطيات لأهداف مغايرة لتلك التي جمعت لتحقيقها.
- **الانتهاك لحقوق الشخص:** في حال تعارض المعالجة مع حقوق الشخص أو النيل من شرفه أو سمعته.
- **الاستخدام الدعائي دون موافقة:** عند استخدام المعطيات في الدعاية دون إذن مسبق الشخص المعني[1].

الفرع الثالث: منع الاستكشاف المباشر

يحظر إجراء الاستكشاف المباشر باستخدام وسيلة اتصال أو جهاز الاستنساخ البعدي أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة تكنولوجيا تستخدم ذات طبيعة مماثلة، من خلال استخدام بيانات شخص طبيعي بأي شكل كان دون الحصول على موافقته المسبقة[2].

المطلب الثاني: التزامات المسؤولين من المعطيات ذات الطابع الشخصي

ألزم المشرع الجزائري المسؤول عن المعالجة من خلال أحكام المواد 38، 39 من القانون رقم 18-07من اتخاذ مجموعة من التدابير لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بهدف ضمان أمنها وسلامتها أثناء معالجتها مع الالتزام التام باحترام سرية هذه المعطيات

[1] عز الدين طباش، المرجع السابق، ص45.

[2] المرجع نفسه، ص45.

الشخصية[1].ومن خلال ما تقدم ذكره توجب علينا تقسيم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في (الفرع الأول) سلامة المعالجة ثم ضرورة ضمان سرية المعالجة (الفرع الثاني)، ثم عدم نقل المعطيات الشخصية نحو دولة أجنبية إلا بترخيص في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: سلامة المعالجة

يلتزم المسؤول عن المعالجة وفقا للقانون المشار أعلاه باتخاذ جميع التدابير التقنية والاحترازية الضرورية، لحماية وتأمين المعطيات ذات الطابع الشخصي من أي اختراق أو تلف أو استخدام الغير مشروع خاصة عند نقلها عبر شبكة معينة، وتزيد هذه التدابير كلما زادت قيمة و أهمية هذه المعطيات، وإذا استعان المسؤول عن المعالجة بطرف آخر يعمل لحسابه، وجب على هذا الأخير تقديم الضمانات الكافية لضمان سلامة وأمن المعطيات ذات الطابع الشخصي، ويجب يتم هذا التفويض بعقد أو سند قانوني مكتوب، أو بأي وسيلة تتيح حفظه لغرض استخدامه كدليل عند الحاجة، كما ينص القانون بشكل خاص على أنه لا يجوز للمعالج من الباطن التصرف إلا بناء على توجيهات وتعليمات الصادرة من المسؤول الأول عن المعالجة، وذلك بهدف تحديد المسؤوليات القانونية ولكي لا تضيع حقوق الأشخاص بين المسؤول عن المعالجة، والمسؤول عن المعالجة من الباطن[2].

الفرع الثاني: ضرورة ضمان سرية المعالجة

ألزمت المادة 40من القانون 18-07 المسؤول عن المعالجة وكذا الأشخاص الذين يطلعون على المعطيات ذات الطابع الشخصي في إطار مهامهم واجب الحفاظ على السر المهني وعدم إفشاء أي معطى اطلعوا عليه، ويظل هذا الالتزام قائما حتى بعد انتهاء مهامهم في مجال المعالجة تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا[3].

---

[1] غزال نسرين، حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 56، عدد 01، 2019، ص115، متاح على الرابط https://asjp.cerist.dz/en/article/97108 تاريخ الاطلاع 2025/03/18 على الساعة 13:20.

[2] بن دعاس سهام، بن عثمان فوزية، ص1691.

[3] سعيداني نعيم، حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، مجلة البحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد08، العدد01، 2021، ص 467، متاح على الرابط https://asjp.cerist.dz/en/article/143409 تم الاطلاع عليه 2025/03/23 على الساعة 14:03.

الفرع الثالث: عدم نقل المعطيات الشخصية نحو دولة أجنبية إلا بترخيص

لا يجوز للمسؤول عن المعالجة نقل معطيات ذات الطابع الشخصي إلى دولة أجنبية، إلا إذا كانت تلك الدولة توفر مستوى مناسب وكاف من الحماية الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص، وتمنح السلطة الوطنية صلاحية تقييم مدى كفاية هذا المستوى من الحماية[1].

ومن بين الأمثلة على قرارات السلطة الوطنية بشأن الموافقة على منح الترخيص بنقل المعطيات نحو الخارج بموجب المداولات رقم 2025/20، المؤرخة في 04 جوان 2025 بخصوص الملف 96 رقم (2025/611) يتضمن طلب ترخيص بالمعالجة الحاملة للرقم التعريفي 250205023، حيث بيانات الشخص المسؤول عن المعالجة طبق لأحكام 14 من القانون 18-07 على ما يلي:

- **التسمية الاجتماعية للمسؤول عن المعالجة:** شركة ذات مسؤولية محدودة أي بي سوفت وير/IB SOFTWARE SARL
- **مجال النشاط:** شركة خدمات وهندسة الحاسوب
- **تسمية المعالجة:** معالجة الرواتب
- **الغاية من المعالجة:** إنشاء كشوف الرواتب والتقارير الناتجة
- **أصناف المعالجة:** المحاسبة
- **أصناف الأشخاص المعنيين بالمعالجة:** أجراء الزبائن
- **أصناف المعطيات المجمعة والمعالجة:** الاسم واللقب، تاريخ ومكان الازدياد الحالة العائلية، العنوان، البريد الالكتروني، رقم الضمان الاجتماعي، الوظيفة، المستخدم تاريخ التوظيف، المصلحة، الرتبة، الدخل، الحساب البنكي
- **مدة حفظ المعطيات:** 120 شهرا (10 سنوات)[2].

[1] المرجع نفسه، ص467.

[2] أنظر: محضر مداولات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، رقم2025/20، المؤرخ في 04 جوان 2025، المتضمن الموافقة على منح الترخيص بنقل المعطيات نحو الخارج.

خلاصة الفصل الأول

ختاما، يشكل النمو المتسارع في حجم البيانات الشخصية المعالجة وتطور تقنيات جمعها وتخزينها واستغلالها تهديداً واضحاً للخصوصية، مما جعل حمايتها أولوية قصوى للدول، ومنها الجزائر التي استجابت بسن القانون 18-07 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وقد حدد المشرع الجزائري من خلاله نطاق تطبيق الحماية والقواعد الإجرائية والموضوعية اللازمة لعمليات معالجة البيانات، وعين السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كجهة مسؤولة عن الإشراف والرقابة، وأنشأ هيكلاً إدارياً لضمان فعالية هذا القانون رغم التحديات المتمثلة في مواكبة التطور المستمر لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والجرائم المرتبطة بها.

الفصل الثاني: الإطار التنظيمي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

أنشأ المشرع الجزائري السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال أحكام القانون رقم 18_07 الذي يهدف إلى حماية البيانات الشخصية وضمان حقوق وحريات الأفراد من أي انتهاك من شأنه أن يمس بحرمة الحياة الخاصة.

حيث تعد هذه السلطة من الآليات الفعالة في ضمان التطبيق الفعلي لأحكام هذا القانون عن طريق إقرار المشرع لها بالشخصية المعنوية وما يترتب عنها من استقلال مالي وإداري أما بخصوص ميزانيتها فهي تقيد في ميزانية الدولة، كما تعد السلطة نظامها الداخلي الذي بواسطته يتم تحديد كيفية تنظيمها وسيرها وتصادق عليها.

اعتمادا على ما سبق ذكره، نتناول في هذا الفصل بيان التنظيم القانوني للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (المبحث الأول) في حين نخصص (المبحث الثاني) لدراسة صلاحيات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المبحث الأول: التنظيم القانوني للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

تعد السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي أحد الركائز الأساسية في ضمان احترام الحياة الخاصة في ظل التسارع الكبير للتطورات التكنولوجية، وقد أسست هذه السلطة استجابة بالحاجة الملحة إلى إطار قانوني ومؤسسات يكفل مراقبة جمع ومعالجة واستعمال المعطيات ذات الطابع الشخصي وفقا لمبادئ الشرعية والشفافية.

وقصد التفصيل في التنظيم القانوني للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، نتناول في هذا المبحث تشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (المطلب الأول)، ثم نتناول التنظيم الهيكلي لإدارة السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

نظرا لكون السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تعد سلطة مستقلة تمارس المهام الموكلة إليها بموجب التشريع، فإنها بحاجة حتمية إلى أعوان وممثلين يتولون تنفيذ هذه المهام نيابة عنها وباسمها.

ورجوعا الى نص المادة 23 من القانون 18-07 نجد أن المشرع الجزائري قد حدد تشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من الفئات التالية[1]:

- **ثلاث (3) شخصيات:** من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل السلطة الوطنية.
- **ثلاثة (3) قضاة،** يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة.
- **عضو عن كل غرفة من البرلمان** يتم اختياره من قبل رئيس كل غرفة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية.
- **ممثل (1)** عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- **ممثل (1)** عن وزير الدفاع الوطني.

[1] المادة 23 من القانون 18-07، السالف الذكر.

- **ممثل (1)** عن وزير الشؤون الخارجية.
- **ممثل (1)** عن الوزير المكلف بالداخلية.
- **ممثل (1)** عن وزير العدل حافظ الأختام.
- **ممثل (1)** عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمة.
- **ممثل (1)** عن الوزير المكلف بالصحة.
- **ممثل (1)** عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

من جانب آخر قضى المشرع الجزائري في نفس المادة الواردة أعلاه أنه يتم اختيار أعضاء

السلطة الوطنية، حسب اختصاصهم القانوني و / أو التقني في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، كما يمكن للسلطة الوطنية أن تستعين بأي شخص مؤهل من شأنه مساعدتها في أشغالها[1].

واستقراء لنص المادة الواردة أعلاه ارتأينا الى دراسة تشكيلة السلطة، وذلك من خلال تقسيمها الى الطابع الجماعي والطابع المختلط في (الفرع الأول)، وآلية التنصيب ونظام العهدة في (الفرع الثاني) وبيان المركز القانوني لأعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (الفرع الثالث) ومهامها (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الطابع الجماعي والطابع المختلط لتشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

تتميز السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بطابعين للإلمام بهما نتناول (أولا) الطابع الجماعي للتشكيلة، ثم (ثانيا) الطابع المختلط.

أولا: الطابع الجماعي للتشكيلة

استنادا إلى نص المادة 23 من القانون رقم 18-07 فإن الطابع الجماعي لتشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تتجلى فيما يلي:

[1] أنظر: المادة 23 من القانون 18_07، السالف الذكر.

ثلاث شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس السلطة، ثلاثة (3) قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، عضو عن كل غرفة من البرلمان يتم اختياره من قبل رئيس كل غرفة بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية، وكذا ممثلا (1) عن : وزير الدفاع الوطني، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وزير العدل حافظ الأختام، الوزير المكلف بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية و التكنولوجيات و الرقمة، وزير الصحة، وزير العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي، وكذا ممثلين أحدهما ممثل وزير الشؤون الداخلية بينما يمثل الآخر وزير الشؤون الخارجية[1].

اعتمادا على نص المادة 23 من القانون المذكور أعلاه نلاحظ إشراك المشرع الجزائري للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بهدف حماية البيانات الشخصية وحماية الحياة الخاصة للأفراد كونها ترتبط ارتباطا وطيدا بحقوق الإنسان، لهذا قد حرص ذات المشرع على ضمان وجود جهة رقابية مستقلة ذات خبرة في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية، وهذا يعزز شفافية عمل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

ثانيا: الطابع المختلط للتشكيلة

بناء على نص المادة 23 من القانون رقم 18-07 فإن تشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي يتشكل ممثليها من طبيعة مختلطة تنقسم على النحو التالي[2]: السلطة التنفيذية (أ)، السلطة التشريعية (ب)، السلطة القضائية (ت).

أ: السلطة التنفيذية

ثلاث شخصيات (3) يختارهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس السلطة إلى جانب ممثلا (1) عن: المجلس الوطني الحقوق الانسان، وزير الدفاع الوطني، وزير الشؤون الخارجية، الوزير المكلف بالداخلية، وزير العدل حافظ الاختام، الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمة، وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، ووزير الصحة[3].

---

[1] عادل قرانة، فارس بوحديد، مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص 1061 المتاح على الرابط https ://asjp.cerist.dz/en/article/152268 تاريخ الاطلاع 28-04-2025.

[2] المرجع نفسه، ص1061.

[3] عادل قرانة، فارس بو حديد، المرجع السابق، ص 1061.

ب: السلطة التشريعية

يتم اختيار عضو عن كل غرفة من البرلمان من قبل رئيس كل غرفة بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية[1].

ج: السلطة القضائية

يقترح المجلس الأعلى للقضاء ثلاثة (3) قضاة من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة[2].

الفرع الثاني: آلية التنصيب ونظام العهدة

تعد آلية تعيين أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ونظام العهدة المعتمد من الركائز الأساسية لضمان فعالية هذه الهيئة واستقلاليتها، إذ إن الطريقة التي يتم من خلالها اختيار وتعيين الأعضاء تعبر عن مدى التزام الدولة بإنشاء مؤسسة قوية وفعالة، قادرة على حماية الحقوق الرقمية للمواطنين، بعيدا عن التأثيرات السياسية أو الضغوط الخارجية، لذا قمنا بتقسيم هذا الفرع على النحو التالي: آلية التنصيب (أولا)، نظام العهدة (ثانيا).

أولا: آلية التنصيب

وفقا لأحكام المادة 23 من القانون 18-07 يتضح أن صلاحية اختيار وتعيين رئيس السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وعضوين آخرين تسند حصرا لرئيس الجمهورية ، باعتباره الممثل الرسمي للسلطة التنفيذية، دون إشراك جهات أخرى هذا الوضع يفضي إلى تبعية وظيفية لرئيس وأعضاء السلطة المعنيين تجاه السلطة التنفيذية، مما يؤثر سلبا على استقلاليتهم ويحد من قدرتهم على أداء مهامهم بكفاءة وحياد، أما فيما يخص بقية أعضاء التشكيلة، فبالرغم من أن تعيين يتم من قبل الهيئات والمؤسسات التي ينتمون إليها (باستثناء ممثلي السلطة التشريعية)، يخضعون تنظيميا لرئيس الجمهورية كونهم يمثلون وزارات حكومية تابعة للسلطة التنفيذية [3].

---

[1] المرجع نفسه، ص، 1061.

[2] المرجع نفسه، ص، 1061.

[3] عبد العالي بالة، المرجع السابق، ص785.

نلاحظ أن طريقة التعيين تكون بموجب مرسوم رئاسي 22-187 تعد هذه الآلية المعتمدة من قبل المشرع الجزائري شائعة لدى معظم السلطات الإدارية المستقلة، ويبدو أن ذلك يعكس توجها عاما نحو الإبقاء على تبعية هذه الهيئات للسلطة التنفيذية، ويعد هذا التوجه من أبرز مظاهر المساس بالهدف الأساسي من إنشائه، والمتمثل في نزع بعض الاختصاصات من الوزارات وتحويلها إلى هيئات مستقلة، وهو ما قد يضعف من استقلاليتها الكاملة ويؤثر سلبا على قدرتها على أداء مهامها بشكل حيادي وفعال[1].

وعليه يمكن القول إن حصر سلطة التعيين بيد رئيس الجمهورية يؤدي بالضرورة إلى جعل الهيئة خاضعة للسلطة التنفيذية، وهو ما يعد أحد العوامل التي تعد استقلاليتها، خاصة في ظل ضعف التمثيل الشعبي ضمن تركيبتها[2].

وفي هذا الصدد نصت المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 22-187 على: تعين السيدة والسادة الآتية أسماؤهم أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لعهدة مدتها خمس (5) سنوات.

- لطفي بوجمعة، رئيسا
- جمال الدين قراوي عضوا
- بوعلام حسان عضوا
- محمد درقوف عضوا
- ارزقي مسلوب عضوا
- السعيد مميور، عضوا
- توفيق قزوط عضوا
- محمد العيد بلاغ عضوا
- سهيلة قمودي عضوا
- بن أحمر عليوة عضوا
- فريد وحيد دحمان، عضوا
- عبد القادر زرق الراس، عضوا

[1] المرجع نفسه، ص 785.

[2] المرجع نفسه، ص 785.

- معمر بلايلية عضوا
- لعرج زروقي، عضو
- موهوب مسعودي، عضوا
- بوعلام عيساوي عضوا

ثانيا: نظام العهدة

طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 23 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي نصت على أن عهدة رئيس وأعضاء السلطة الوطنية مدتها (05) سنوات قابلة للتجديد[1].

نلاحظ من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 23 المذكورة أعلاه أن المدة القانونية المحددة ملائمة لقيام الأعضاء بمهامهم، إلى أن جعل المشرع قابلية العهدة للتجديد وعدم تقييدها ينتج عنها ولاء الأعضاء المعينين إلى الجهة المعينة لهم.

رغم نص المشرع على تحديد مدة العضوية المذكورة في نص المادة أعلاه إلا أنه يمكن أن تسحب صفة العضوية بصفة استثنائية حسب نص المادة 15 من النظام الداخلي من أعضاء السلطة الوطنية في الحالات الآتية[2]:

_الوفاة.

- الاستقالة.
- الاقصاء بسبب الغياب عن (3) اجتماعات متتالية، دون مبرر شرعي.
- فقدان الصفة التي تم بموجبها التعيين في السلطة الوطنية.
- الإدانة من أجل جناية أو جنحة عمدية بحكم نهائي.
- بأعمال أو تصرفات خطيرة تتنافى وطبيعة التزامات العضو، تتعلق ب:
- التصريح لوسائل الإعلام بدون إذن من الرئيس.
- استعمال صفة العضوية لأغراض شخصية.

---

[1] المادة 23من القانون رقم 18_07، السالف الذكر.

[2] بخصوص هذه الحالات الاستثنائية لانتهاء مدة العضوية في السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، أنظر المادة 15 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، المصادق عليه من طرف أعضاء السلطة الوطنية بتاريخ 26 جويلية 2023.

- إفشاء الأسرار والمعلومات والوثائق المتعلقة بمهام السلطة الوطنية.
- عدم القيام بالمهام المسندة لاسيما من طرف رئيس السلطة الوطنية أو في أفواج العمل المشكلة.
- ثبوت مانع يحول دون مواصلة العضوية في السلطة الوطنية.

تفقد صفة العضوية للأسباب المذكورة أعلاه بموجب مقرر معلل من رئيس السلطة بعد إشعار العضو المعني بالأمر ويتم استخلافه لما تبقى من مدة العهدة، ويكون ذلك وفقا لنفس الإجراءات والشروط التي تم التعيين بموجبها.

الفرع الثالث: المركز القانوني لأعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

طبقا للقانون 18-07 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ومقتضيات النظام الداخلي للسلطة، يتمتع أعضاء السلطة بمجموعة من الحقوق والواجبات تضمن استقلاليتهم في تأدية مهامهم حيث نتطرق إلى حقوق أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (أولا) وواجبات أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (ثانيا).

أولا: حقوق أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

وفقا لمقتضيات القانون 18-07والنظام الداخلي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي أقر المشرع جملة من الحقوق لأعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية والمتمثلة في: الاستقلالية في التمتع بحماية الدولة (أ)، الحق في البطاقة المهنية (ب)، الحق في التعويضات (ت).

أ: التمتع بحماية الدولة

طبقا لأحكام المادة 11 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي يتمتع رئيس هذه الهيئة وأعضائها بحماية الدولة ضد أي تهديدات أو إهانات أو اعتداءات قد تؤثر على قدرتهم في أداء مهامهم، وذلك لضمان قيامهم بواجباتهم في بيئة آمنة ومستقلة[1].

[1] أنظر: المادة 11 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، السالف الذكر.

ب: الحق في البطاقة المهنية

استنادا لنص المادة 12 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي منح المشرع الجزائري امتياز الحق في البطاقة المهنية التي تسري إلى غاية انتهاء العهدة المحددة بخمس سنوات والتي تتضمن البيانات التالية[1]:

- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
- رئاسة الجمهورية
- السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي
- ختم الدولة
- صورة فوتوغرافية
- الاسم واللقب
- الصفة
- رقم البطاقة
- ألوان الراية الوطنية.

كما تدرج في البطاقة عبارة على السلطات المدنية والعسكرية السماح لحامل هذه البطاقة بالمرور والتنقل بكل حرية ومساعدته على أداء مهمته في جميع الظروف والحالات.

نلاحظ من خلال نص المادة المذكورة أعلاه منح المشرع امتياز البطاقة المهنية التي تساعد الرئيس وأعضاء السلطة في القيام بمهامهم دون قيود.

ت: الحق في التعويضات

حدد المرسوم الرئاسي 24-118 النظام التعويضي لرئيس السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وكذا أعضائها، إذ يستفيد رئيس السلطة الوطنية من تعويض جزافي شهري قدره خمسون ألف دينار (50.000 دج)[2]، بينما يستفيد أعضاء السلطة الوطنية من تعويض جزافي شهري يتشكل من جزء ثابت وجزء متغير، يحدد كما يأتي:

---

[1] أنظر: المادة 12 من نفس النظام الداخلي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، السالف الذكر.

[2] أنظر: المادة 2 من المرسوم الرئاسي 24_118، المؤرخ في 22 رمضان عام 1445 الموافق ل 01 أبريل سنة 2024، يحدد النظام التعويضي لأعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد 24 المؤرخ في 28 رمضان 1445 الموافق ل 07 أبريل 2024.

-الجزء الثابت: يقدر بمبلغ ثلاثين ألف دينار (30.000 دج)

-الجزء المتغير: يقدر بمبلغ أقصاه عشرون ألف دينار (20.000 دج)، يحسب على أساس المساهمة الفعلية والحضور الشخصي في اجتماعات السلطة الوطنية ويحسب نوعية الأعمال المنجزة في إطار أفواج العمل.

تحدد معايير التقييم للجزء المتغير وكذا كيفيات الصرف والخصم من هذه التعويضات بموجب مقرر من رئيس السلطة الوطنية[1].

ثانيا: واجبات أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

ان واجبات أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية تتمثل في: المحافظة على السر المهني (1)، الالتزام بنظام التنافي (2)، الالتزام المقررة في القانون 18_07(3) عدم الادلاء بالتصريحات (4)، التحلي بالسلوك الشريف والنزيه (5)، عدم التحلي بشأن الملفات.

أ: المحافظة على السر المهني

يعد الهدف الأساسي من إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي هو تعزيز حماية بيانات الأفراد وصون خصوصياتهم، ومن هذا المطلق فإنه من الضروري أن يلتزم أعضاء هذه الهيئة بمبدأ التحفظ فيما يتعلق بالوثائق والمعلومات التي يطلعون عليها أثناء ممارستهم لوظيفة الضبط[2].

لذا يلزم جميع أعضاء السلطة الوطنية بالحفاظ على سرية المعطيات الشخصية والمعلومات التي اطلعوا عليها أثناء مهامهم، غير أن هذا المبدأ لا يعد مطلقا، إذ يستثنى منه حالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، فيصبح هنا الكتمان معيق لتطبيق القانون ولا يجوز التمسك به[3].

ب: الالتزام بنظام التنافي

تعزى حالات التنافي بشكل عام إلى تعارضها مع أي وظيفة أخرى، سواء كانت في القطاع العام أو الخاص، أو مع أي نشاط مهني أو عهدة انتخابية، وهو ما يصنف ضمن

[1] أنظر: المادة 3 من المرسوم الرئاسي 24_118، السالف الذكر.

[2] حكيم تبينة، المرجع السابق، ص111.

[3] أنظر: المادة 26 من القانون 18-07، السالف الذكر.

إطار التنافي الوظيفي، كما يمكن تشمل أيضا امتلاك الأعضاء لمصالح بشكل مباشر او غير المباشر في القطاع الذي يفترض بهم الإشراف عليه، وهو ما يعد تنافيا ماليا[1].

فقد نصت المادة 26 فقرة 2 قانون 18-07 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بأنه يمنع على رئيس السلطة الوطنية أو أي من أعضائها امتلاك مصالح سواء بشكل مباشر أو غير المباشر في أي مؤسسة تنشط في مجال معالجة المعطيات الشخصية وذلك بهدف ضمان استقلاليتهم وحيادهم التام أثناء أداء مهامهم[2].

ت: الالتزام بالأحكام المقررة في القانون 18-07

طبقا لنص المادة 13 من القانون 18_07 على وجوب التزام أعضاء السلطة الوطنية بالأحكام المقررة في القانون 18-07 والمذكور أعلاه ونصوصه التنظيمية، وكذا لنظام الداخلي، لاسيما ما يتعلق منها بالحضور الى الاجتماعات والمحافظة على سرية الاشغال والمداولات والمعلومات التي يطلعون عليها أثناء أو بمناسبة تأدية مهامهم المرتبطة بعمل السلطة الوطنية[3].

ث: عدم الإدلاء بالتصريحات والتحلي بالسلوك الشريف

تضمنت المادة المذكور أعلاه في فقرتها الثانية من القانون 18-07 على أنه يمنع لأي عضو من أعضاء السلطة الوطنية الادلاء باي تصريحات لوسائل الاعلام تتعلق بمهام السلطة الا بعد الحصول على إذن مسبق، كما يتعين عليهم التحلي بالسلوك الشريف والنزيه، ويمنع عليهم استعمال صفتهم او منصبهم لأي أغراض شخصية أو أهداف أخرى لا ترتبط مباشرة بمهامهم الرسمية[4].

---

[1] إلهام خرشي، ملخص محاضرات في مقياس السلطات الإدارية المستقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2024-2025، طلبة السنة الثانية ماستر-تخصص قانون عام، المتاح على الرابط http://en.univ-setif2.dz/mod/folder/view.php?id=2128 تم الاطلاع عليه بتاريخ 28-04-2025 على الساعة 15:30.

[2] أنظر: المادة 26 من القانون 18_07، السالف الذكر.

[3] أنظر: المادة 13 من القانون 18-07، السالف الذكر.

[4] أنظر: المادة 13 من القانون 18-07، السالف الذكر.

ج: عدم التداول بشأن الملفات

طبقا لأحكام المادة 14 من القانون 18-07 لا يجوز على عضو السلطة الوطنية المشاركة في التداول بشأن الملفات التي تكون الجهة التي ينتمي اليها مسؤولة عن المعالجة فيها[1].

الفرع الرابع: مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

حدد المشرع الجزائري مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث أوكل إليها أساسا مهمة متابعة عمليات معالجة هذه المعطيات، وضمان ألا يؤدي استخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال إلى أي تهديد أو مساس بحقوق الأفراد والحريات العامة والحياة الخاصة[2]، إذ نتناول في هذا الفرع (أولا) مهام أعضاء السلطة (ثانيا) مهام رئيس السلطة.

أولا: مهام أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

منح المشرع الجزائري مجموعة من المهام الأساسية لأعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بهدف ضمان حماية حقوق وحريات الأفراد والمتمثلة في[3]:

- اعلام الأشخاص المعنيين والمسؤولين عن المعالجة بحقوقهم وواجباتهم.
- تقديم الاستشارات للأشخاص التي تلجأ المعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، أو التي تقوم بتجارب أو خبرات من طبيعتها أن تؤدي إلى مثل هذه المعالجة.
- تلقي الاحتجاجات والطعون والشكاوى بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وإعلام أصباحا بمالها.
- الترخيص بنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو الخارج وفق ما ينص عليه القانون.
- الأمر بالتغييرات اللازمة الحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المعالجة.
- الأمر بإغلاق معطيات أو سحبيها أو إتلافها.

---

[1] انظر: المادة 14 من القانون 18-07، السالف الذكر.

[2] بهلول سمية، رمازنية سفيان، الإطار القانوني لحماية المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعية في البيئة الافتراضية في التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سيطف، الجزائر، المجلد 5، العدد 1، 2021، ص ص 52-53، متاح على الرابط https://asjp.cerist.dz/en/article/151999 تم الاطلاع عليه بتاريخ 29-04-2025 على الساعة 00: 13.

[3] المرجع نفسه، ص 53.

- تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط والحسين الإطار التشريعي والتنظيمي لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- نشر التراخيص الممنوحة والآراء المدلى بها في السجل الوطني المنصوص عليه قانونا.
- تطوير علاقات التعاون مع السلطات الأجنبية الماثلة مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.
- إصدار عقوبات إدارية وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها قانونا.
- وضع معايير في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- وضع قواعد السلوك والأخلاقيات التي تخضع لها معالجة المعطيات.
- ويجب عليها في جميع هذه الحالات إعلام النائب العام في حالة معاينة وقائع تحتمل الوصف الجزائي، مع ضرورة إعدادها لتقرير سنوي حول نشاطها وترفعه إلى رئيس الجمهورية.

ثانيا: مهام رئيس السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

يتولى رئيس السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي مهاما أساسية تضمن السير الفعال لأعمال الهيئة وتحقيق أهدافها في حماية البيانات الخاصة وتتمثل هذه المهام خاصة في:

أ: مهام رئيس السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في تنصيب أعضاء السلطة

طبقا لأحكام المادة 9 من القانون الداخلي يشرف رئيس السلطة الوطنية على تنصيب أعضاء السلطة بعد تأدية اليمين، ويتم تحرير محضر بذلك في جلسة احتفالية[1].

ب: المهام التنظيمية لرئيس للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

عملا بأحكام المادة 10 من القانون الداخلي يقوم رئيس السلطة بمجوعة من المهام التنظيمية المتمثلة في[2]:

- التسيير الإداري والمالي للسلطة الوطنية.
- الاشراف على نشاطات السلطة الوطنية، وتنسيق أعمال مختلف هياكلها.

[1] أنظر: المادة9 من القانون الداخلي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، السالف الذكر.

[2] أنظر: المادة 10 من القانون الداخلي، السالف الذكر.

- السهر على حسن سير مصالح السلطة الوطنية وضمان تنفيذ قراراتها.
- توقيع المقررات الداخلية لاسيما مقررات انشاء أفواج العمل.
- ممارسة السلطة السلمية على أعضاء السلطة الوطنية ومستخدميها.
- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان السلامة والأمن الداخلي لمحلات السلطة الوطنية.

ت: مهام رئيس السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في سير المداولات

طبقا لأحكام المادة 20 من القانون الداخلي يتولى رئيس السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي رئاسة اجتماعات اعضاء السلطة ويقوم في هذا المجال بمجموعة من المهام الإدارية المتمثلة فيما يلي[1]:

- ضبط جدول أعمال الاجتماعات.
- تحديد تاريخ وساعة انعقاد اجتماعات أعضاء لسلطة.
- استدعاء أعضاء السلطة الوطنية 7 أيام على الأقل قبل تاريخ الانعقاد وذلك بكل وسيلة متاحة، ما لم تكن هناك حالة ضرورة أو استعجال.
- ضبط الجلسة وتنظيم المناقشات وضمان حسن سيرها.

ث: مهام رئيس السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في تشكيل أفواج عمل خاصة

بالنظر لما جاء في المواد 16-17 من النظام الداخلي فإن لرئيس السلطة مهمة القيام بإنشاء بمقرر فوج عمل أو أكثر يكلف بمهمة، يترأسه عضو من أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ويتضمن المقرر ما يلي:

- تحديد رئيس الفوج المعين
- طبيعة المهمة
- مدة القيام بالمهمة

[1] أنظر: المادة 20 من القانون الداخلي، السالف الذكر.

كما يجوز لرئيس السلطة عند الاقتضاء أن يكلف أي عضو بمهام ذات صلة بعمل السلطة الوطنية[1].

المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي لإدارة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

تنص المادة 27 من القانون 18_07 على أن السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تحتوي على أمانة تنفيذية يعين على رأسها أمين تنفيذي ويساعده في أداء مهامه مستخدمون[2].

وعملا بنص المادة السالفة الذكر أحدث المشرع بموجب المرسوم الرئاسي رقم 23-73 الأمانة التنفيذية التي يحدد بموجبه مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية وكيفيات تنظيمها وسيرها[3].

وللإلمام بتنظيم الأمانة التنفيذية وبيان مهامها قسمنا هذا المطلب الى فرعين نتناول في (الفرع الأول) تنظيم الأمانة التنفيذية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي أما (الفرع الثاني) مهام الأمانة التنفيذية.

الفرع الأول: تنظيم الأمانة التنفيذية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

عرف المشرع الجزائري الأمانة التنفيذية في أحكام المادة 2 من المرسوم الرئاسي 23-73 حيث نصت "الأمانة التنفيذية الموضوعة تحت سلطة الرئيس، هي الجهاز التنفيذي الذي يقدم دعما إداريا وتقنيا ولوجستيا للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، والتي تدعى في صلب نص "السلطة"[4].

---

[1] أنظر المواد 16-17 من القانون الداخلي السالف الذكر.

[2] المادة 27 من القانون 18-07.

[3] أنظر: المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 23-73 ممضي في 23 رجب 1444 الموافق ل 14 فبراير 2023، الذي يحدد مهام الأمانة التنفيذية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد 10، لسنة 2023.

[4] أنظر: المادة 2 من المرسوم الرئاسي 23-73 السالف الذكر.

حيث يتولى الأمين التنفيذي تحت إشراف رئيس السلطة، إدارة الأمانة التنفيذية وتنظيم والتنسيق بين مختلف هياكلها[1]، وعليه نتطرق هي هذا الفرع إلى مهام الأمين التنفيذي أولا والمديريات الأمانة التنفيذية ثانيا.

أولا: مهام الأمين التنفيذي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

يعتبر الأمين التنفيذي شخصية إدارية تتولى الإشراف على تنفيذ القرارات داخل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث يتولى في هذا الخصوص حسب نص المادة 27 من القانون 18_07 تسيير الأمانة التنفيذية التابعة للسلطة الوطنية، ويساعده في عمله عدد من المستخدمين كما يلزم الأمين التنفيذي بالحفاظ على سرية المعلومات التي يطلعون عليها أثناء أو بمناسبة ممارسة مهامهم[2].

كما نص النظام الداخلي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي على مجموعة من المهام التي يقوم بها الأمين التنفيذي والمتمثلة في:

_ يقترح الأمين التنفيذي جدول الأعمال على رئيس السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي[3].

_يشارك الأمين التنفيذي في اجتماعات السلطة، ويتولى مسؤولية إعداد وحفظ المحاضر ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة[4].

_يتولى الأمين التنفيذي بعد افتتاح الرئيس للاجتماع بعرض جدول الأعمال وتقديم ملفات المطروحة للنقاش[5].

_ يختتم كل اجتماع بإعداد محضر، يوقع عليه كل من رئيس السلطة والأمين التنفيذي حيث يتضمن جدول الأعمال القرارات التي تم اتخاذها[6].

---

[1] أنظر: المادة2 من المرسوم الرئاسي 23_73 السالف الذكر.

[2] أنظر: المادة 27 من القانون 18_07 السالف الذكر.

[3] أنظر: المادة 21 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، السالف الذكر.

[4] أنظر: المادة 22، المرجع نفسه.

[5] أنظر: المادة 24، المرجع نفسه.

[6] أنظر: المادة 25، المرجع نفسه.

ثانيا: مديريات الأمانة التنفيذية

استنادا لأحكام المادة 6 من القانون 23_73 تتكون الأمانة التنفيذية من مجموعة من المديريات المتخصصة التي تساهم في دعم وتحقيق مهامها على مختلف الأصعدة [1]والتي يتم دراستها على النحو التالي:

أ: مديرية الشؤون القانونية والمطابقة

استنادا لنص المادة 7 من المرسوم الرئاسي 23_73 فإن مديرية الشؤون القانونية والمطابقة تتولى مهام دراسة ومتابعة الشؤون القانونية والمنازعات كما تشرف على تنظيم وتنفيذ مهام التفتيش، والمراقبة، والتدقيق المرتبطة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وذلك بالتنسيق مع جميع هياكل السلطة، كما تكلف مديرية الشؤون القانونية والمطابقة بما يلي[2]:

- متابعة وتنظيم الوثائق القانونية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية مع التأكد من الالتزام بالقوانين المعمول بها.
- متابعة وإدارة الملفات القانونية المتعلقة بالمنازعات الخاصة.
- التأكد من اليقظة القانونية المستمرة في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- المشاركة في توعية الفاعلين المعنيين بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حول حقوقهم وواجباتهم القانونية.
- اعداد وتحليل الاحصائيات المتعلقة بأنشطة السلطة.
- تحضير الوثائق اللازمة للتصريح وطلبات الترخيص ذات الصلة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- تحضير الملفات المتعلقة بطلبات تقديم الرأي.
- تحضير الملفات الخاصة بطلبات نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى الخارج.
- تحضير ملفات متعلقة بالاحتجاجات والتنظيمات والشكاوى الواردة للسلطة.
- اقتراح نماذج الاستمارات المتنوعة المتعلقة بهيكل السلطة
- إعداد الترتيبات اللازمة لضبط واستغلال السجل الوطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

---

[1] أنظر: المادة 6، من المرسوم الرئاسي رقم 23_73، السالف الذكر.

[2] أنظر: المادة 7 من المرسوم الرئاسي 23_73، السالف الذكر.

- تنظيم وبرمجة وتنفيذ المهام الخاصة بالرقابة والتدقيق التقني.
- مراقبة تطبيق معايير المطابقة المعتمدة من جانب السلطة.
- متابعة تنفيذ التدابير والتوصيات الصادرة من قبل السلطة.

ب: مديرية الاتصال والأنظمة المعلوماتية

تعمل مديرية الاتصال والأنظمة المعلوماتية على ضمان توفير جميع الحلول التقنية والمادية والبرمجية اللازمة لحسن سير عمل السلطة، وتقوم بالمهام الآتية[1]:

- مراقبة وتنسيق أنشطة الإعلام والاتصال عبر الموقع الإلكتروني للسلطة، مع المواطنين والهيئات العامة والخاصة المعنيين بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- – تنظيم التنسيق بين جميع الفاعلين المعنيين من داخل وخارج السلطة، لا سيما فيما يخص معالجة وتسيير العرائض ومالها عن طريق الموقع الإلكتروني للسلطة وجميع وسائل الاتصال.
- السهر على تحديث محتوى الموقع الإلكتروني للسلطة ومختلف صفحاته على منصات التواصل الاجتماعي.
- إبلاغ إعلام الرأي العام والمختصين بكافة الطرق حول استراتيجية السلطة في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- إعداد الخطة الاستراتيجية المعلوماتية للسلطة.
- دراسة وتنفيذ المشاريع المعلوماتية المرتبطة بمهام السلطة.
- ضمان متابعة التطورات التكنولوجية في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وتأثيرها على الحلول المعتمدة لمعالجتها.
- تطوير وتحديث البرمجيات المعلوماتية المرتبطة بمجال عمل السلطة، خاصة تلك المتعلقة بالرقمية والإعداد الاحصائيات بشكل الآلي.
- تحديد احتياجات السلطة من حيث التجهيزات والحلول المعلوماتية وإعداد البطاقات التقنية الخاصة بها.
- ضمان العمل السليم للبنى التحتية والتجهيزات المعلوماتية الخاصة بالسلطة.

[1] أنظر: المادة 8 من المرسوم الرئاسي 23_73، السالف الذكر.

- التنسيق مع المسؤول عن الأمن المعلوماتي لتحديد استراتيجية تأمين للشبكة وعمليات الولوج وللحلول التقنية.
- المساهمة في مختلف مهام التدقيق التقني.
- المساهمة في إجراء مقابلات وتوظيف المستخدمين التقنيين.
- مراقبة عملية حفظ وصيانة مركز البيانات.
- إعداد خطة التدريب لصالح المستخدمين التقنيين.

ت: مديرية الإدارة العامة

تتكفل مديرية الإدارة العامة مهمة إدارة وتنسيق الموارد البشرية والمادية والمالية واللوجستية، الضرورية لضمان حسن سير عمل السلطة، وقد حددت المادة 9 من المرسوم الرئاسي 23_73 مهام هذه المديرية كالتالي[1]:

- ضمان إدارة المسار المهني للمستخدمين.
- تنظيم العمليات المتعلقة بتكوين المستخدمين وتوعيتهم وتحسين مستواهم.
- إعداد تقديرات الميزانية اللازمة لتشغيل جميع هياكل السلطة وتجهيزاتها.
- إدارة الاعتمادات المالية المخصصة للسلطة في ضمن ميزانيات التسيير والتجهيز.
- إعداد مختلف دفاتر الشروط والعقود المتعلقة بها، ومتابعة سير تنفيذها.
- إدارة وصيانة التجهيزات والمقرات التابعة للسلطة، وضمان أمنها.
- التعامل مع الوضعية المالية لأعضاء السلطة.
- تنظم مديرية الإدارة العامة في مديريتين (2) فرعيتين
- المديرية الفرعية لشؤون المستخدمين والتكوين.
- المديرية الفرعية للشؤون المالية والوسائل.

الفرع الثاني: مهام الأمانة التنفيذية

بالعودة الى ما جاء في أحكام المادة 4 من المرسوم الرئاسي 23-73 فان الأمانة العامة تتولى المهام التالية[2]:

[1] أنظر: المادة 9 من المرسوم الرئاسي 23_73 السالف الذكر.

[2] أنظر: المادة 4 من المرسوم الرئاسي 23-73 السالف الذكر.

- استلام التصريحات وطلبات الترخيص المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المقدمة للسلطة، ومنح وصولات استلام بشأنها.
- تلقي الاحتجاجات والطعون والشكاوى المتعلقة بتنفيذ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المقدمة للسلطة، واعلام أصحابها بمالها.
- إعداد الملفات المعروضة أمام السلطة.
- إبلاغ الأشخاص المعنيين بقرارات وآراء السلطة.
- ضمان متابعة وتطبيق قرارات وآراء السلطة.
- إعداد اجتماعات السلطة وتحرير محاضرها وحفظها.
- تنفيذ كافة المهام التي يكلف بها من قبل رئيس السلطة.
- مساعدة رئيس السلطة في تسهيل الجوانب الإداري والمالي.
- ضمان تسيير وتحديث مضمون الموقع الالكتروني للسلطة.
- إدارة الموارد البشرية والمادية والمالية للسلطة.
- تخزين وتائق وأرشيف السلطة.
- لمشاركة في اعداد التقرير السنوي للسلطة.

أضافت المادة 5 على هذه المهام ما يأتي[1]:

- النظام المعلوماتي وإدارة قواعد البيانات.
- مخطط الاعلام والاتصال.

المطلب الثالث: النظام القانوني لمداولات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

يعد النظام القانوني لمداولات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي أحد الركائز الأساسية لحماية حقوق وحريات الافراد والتي سيتم دراستها مداولاتها من خلال تبيان القواعد العامة لعقد مداولات السلطة (الفرع الأول)، أما بالنسبة (للفرع الثاني) نتناول

[1] أنظر: المادة 5، من المرسوم الرئاسي 23-73، السالف الذكر. القانوني

الإجراءات التحضيرية قبل عقد مداولات السلطة، والإجراءات الداخلية أثناء سير المداولات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: القواعد العامة لعقد مداولات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

طبقا لأحكام المادة 22 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي فإن مداولاتها تعقد بصفة عادية مرة واحدة على الأقل كل شهرين، وذلك بناء على دعوة من رئيس السلطة، كما يمكنها عقد مداولاتها بصفة استثنائية إذا دعت الضرورة و ذلك بدعوة من الرئيس، كما يحضر الأمين التنفيذي جميع اجتماعات السلطة إلا أنه في حالة غيابه يعين رئيس السلطة بديلا مؤقتا له من بين موظفين الأمانة التنفيذية بشرط أن يكون برتبة مدير، وتتمثل مهامه أساسا في إعداد محاضر الجلسات وحفظها، ومتابعة القرارات التي تصدرها السلطة من خلال مداولاتها[1].

الفرع الثاني: الإجراءات التحضيرية قبل عقد المداولات

يمر عقد مداولات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي أولا بمجموعة من الإجراءات التحضيرية التي تسبق انعقادها وذلك من أجل ضمان حسن سير المداولات وتحقيق الانسجام فيها.

نصت المادة 20 من النظام الداخلي على مجموعة من الإجراءات التنظيمية التي يختص بها رئيس السلطة التي تتمثل في[2]:

_ إعداد جدول الأعمال والاجتماعات.

_ تحديد تاريخ وساعة انعقاد الاجتماعات أعضاء السلطة.

_ استدعاء أعضاء السلطة الوطنية 7 أيام على الأقل قبل تاريخ الانعقاد وذلك بكل الوسائل المتاحة، ما لم تكن هناك حالة ضرورة أو استعجال.

[1] أنظر: المادة 22 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، السالف الذكر.

[2] أنظر: المادة 20، من النظام الداخلي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، السالف الذكر.

_ ضبط الجلسة، وتنظيم المناقشات وضمان حسن سيرها.

يتضمن استدعاء أعضاء السلطة جدول الأعمال مرفقا بقائمة الملفات إن وجدت.

طبقا لأحكام المادة 21 من النظام الداخلي يقوم الأمين التنفيذي باقتراح جدول الأعمال الذي يتم تحديده من طرف الرئيس، كما يمكن لأعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي إضافة اقتراح نقطة أو أكثر إلى جدول الأعمال، على أن يعود لرئيسها السلطة التقديرية في اعتماد الاقتراح من عدمه، وفي حالة اعتماد رئيس السلطة لاقتراح الأعضاء يتم إدراجه ضمن نفس جدول أعمال موضوع الاستدعاء أو تأجيل دراسته لاجتماعات لاحقة[1].

الفرع الثالث: الإجراءات الداخلية أثناء سير المداولات

تخضع مداولات السلطة أثناء سيرها إلى جملة من القواعد والإجراءات الداخلية التي تضمن نزاهتها، وشفافيتها.

حيث لا تعقد اجتماعات السلطة الوطنية إلا بحضور ثلثي 2/3 من الأعضاء على الأقل ، وفي حالة عدم اكتمال النصاب يقرر الرئيس حسب سلطته التقديرية في نفس الجلسة إما مواصلة عقد الاجتماع أو تأجيله و ذلك بالنظر إلى طبيعة جدول الأعمال، وفي حالة القيام بتأجيل الاجتماع ينعقد وجوبا خلال ثمانية 8 أيام الموالية كحد أقصى، وفي هذه الحالة يصح الاجتماع مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، كما يجوز عند الاقتضاء، استنادا إلى طبيعة أشغال الاجتماعات اتخاذ القرار استئناف الأشغال في اليوم التالي أو تأجيله إلى موعد لاحق ، حيث يتم تصويت أعضاء السلطة التصويت برفع اليد ولا يجوز لهم التصويت بوكالة و تتخذ قرارات السلطة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[2].

[1] أنظر: المادة 21 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، السالف الذكر.

[2] أنظر: المادة 23 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، السالف الذكر.

يفتتح رئيس السلطة الاجتماع، ويتولى الأمين التنفيذي بهذا الخصوص تقديم جدول الأعمال وعرض الملفات المطروحة للمناقشة، كما يتداول أعضاء السلطة الوطنية في الاجتماع المسائل التالي:

_المصادقة على التصريحات والفصل فيلا طلبات منح التراخيص، والبث في طلبات الاستشارة، والفصل في الاحتجاجات، والطعون، والشكاوى وكل المسائل ذات الصلة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المعروضة على السلطة الوطنية في إطار ممارسة صلاحياتها.

_ تحديد قائمة أصناف معالجات المعطيات ذات الطابع الشخصي التي ليس من شأنها الإضرار بحقوق وحريات الأشخاص المعنيين وحياتهم الخاصة والتي تكون محل تصريح مبسط. وفقا للمادة 15 من القانون رقم 18_07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439الموافق 10يونيو سنة 2018 المذكور أعلاه:

_ المصادقة على النظام الداخلي لها[1].

[1]أنظر: المادة 24 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، السالف الذكر.

المبحث الثاني: صلاحيات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

إن حماية المعطيات الشخصية من حتميات هذا الوقت، مما استوجب إنشاء سلطات وطنية متخصصة لحماية هذه المعطيات، نتناول هذا المبحث صلاحيات السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية من خلال المطلبين: الإجراءات الإدارية الممنوحة للسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية (المطلب الأول) والقواعد الإجرائية الممنوحة للسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية (المطلب الثاني)،ومن خلال هذين المطلبين، سيتم تسليط الضوء على الآليات القانونية والعملية التي تمارسها السلطة الوطنية في سبيل حماية المعطيات الشخصية للأفراد والحفاظ على خصوصيتها.

المطلب الأول: الإجراءات الإدارية الممنوحة للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

تُمثل الإجراءات الإدارية الركيزة الأساسية التي تعتمد عليها السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في ممارسة صلاحياتها الرقابية والتنظيمية، هذه الإجراءات تمنح السلطة القدرة على التدخل الفعال لضمان احترام قواعد حماية البيانات الشخصية من قبل مختلف المتعاملين حيث نتناول في هذا المطلب الإنذار والاعذار (الفرع الأول)، ثم السحب والغرامة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإنذار والاعذار

تعتبر آليات الإنذار والإعذار من أولى الإجراءات الإدارية التي تلجأ إليها السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية عند رصد مخالفات أو تجاوزات، تمثل هذه الآليات خطوات تحذيرية وتصحيحية تسبق اللجوء إلى الإجراءات الأكثر صرامة، حيث تمنح السلطة الوطنية المخالفين فرصة لتصويب أوضاعهم والامتثال للقوانين والأنظمة المتعلقة بحماية البيانات الشخصية. حيث نتناول في هذا الفرع الإنذار (أولا) ثم الاعذار (ثانيا).

أولا: الإنذار

الإنذار هو اجراء تتخذه السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لتنبيه المسؤول عن المعالجة عند مخالفته للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية، وتذكيره بضرورة احترام حقوق الشخص المعني مثل الحق في الاعلام، الحق في الولوج، الحق في الاعتراض تتدرج هذه الإنذارات ضمن الرسائل الرسمية التي تهدف إلى إبلاغ الأطراف المعنية بحقوقهم أو التزاماتهم القانونية، وقد تشمل تحذيرات بشأن الانتهاكات المحتملة للعقود، طلبات تسوية مالية، أو إشعار بفسخ العقود، وتعد الإنذارات القانونية وسيلة فعالة لتسوية النزاعات بشكل ودي قبل اللجوء إلى القضاء، وتجدر الإشارة إلى أن المادة 46 من القانون رقم: 18-07 لم تحدد بشكل دقيق الحالات التي يستوجب إصدار إنذار بحق المسؤول عن المعالجة، ما يمنح للسلطة الوطنية سلطة تقديرية في تقييم طبيعة المخالفة خطورتها لاتخاذ هذا الإجراء الردعي[1].

ثانيا: الإعذار

يعد الإعذار وسيلة قانونية أقرها المشرع الجزائري لصالح السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ويهدف إلى إشعار المسؤول عن المعالجة بضرورة الامتثال لأحكام القانون، حيث يشكل الإعذار ضمانة قانونية تحول دون تعسف السلطة الوطنية، إذ لا يجوز لها اللجوء إلى سحب الترخيص أو التصريح، سواء بشكل مؤقت أو نهائي، إلا بعد توجيه إعذار مسبق، وقد يكون لهذا الإجراء أثر ردعي يجعل المسؤول عن المعالجة يعيد النظر في ممارساته ويلتزم بالقانون، إلا أن المشرع لم يحدد ضمن النصوص القانونية الآجال التي يتعين على السلطة الوطنية احترامها عند توجيه الإعذار، ولا المدة التي يجب خلالها على المسؤول عن المعالجة الرد أو الاستجابة له، وهو ما يمنح للسلطة الوطنية سلطة تقديرية في تحديد المهل المناسبة بحسب طبيعة كل حالة [2].

---

[1] تبينة حكيم، المرجع السابق، ص236.

[2] أحسن غربي، الجزاءات الإدارية ودورها في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجلة جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، المجلد 36، العدد 02، 2022، ص 397، المتاح على الرابط:
https://asjp.cerist.dz/en/article/202996 تم الاطلاع يوم33-04-2025، على الساعة 15:45.

الفرع الثاني: السحب والغرامة

تمثل إجراءات السحب والغرامة المالية المرحلة المتقدمة من التدابير العقابية التي تملكها السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية عند استمرار المخالفات أو في حالات الانتهاكات الجسيمة. تأتي هذه الإجراءات بعد استنفاد مراحل الإنذار والإعذار، حيث تلجأ السلطة إلى سحب التراخيص الممنوحة للمعالجين المخالفين أو فرض غرامات مالية بهدف ردع السلوكيات المخلة بحماية البيانات الشخصية. حيث نتناول في هذا الفرع: السحب (أولا)، ثم الغرامة (ثانيا).

أولا: إجراءات السحب للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

في حال عدم استجابة المسؤول عن المعالجة للاعتذارات الموجهة إليه ضمن المهلة المحددة، يجوز للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وفقا لأحكام المكادة 46 من القانون 18-07، اتخاذ قرار بسحب مؤقت لوصل التصريح أو الترخيص لمدة لا تجاوز سنة واحدة، ويعد هذا الإجراء بمثابة تعليق للنشاط إلى حين امتثال المسؤول المعني لأحكام القانون، كما تملك السلطة الوطنية بالنظر إلى جسامة الانتهاكات والمخالفات المسجلة صلاحية اتخاذ قرار سحب نهائي لوصل التصريح أو الترخيص[1].

بموجب المادة 48 من القانون 18-07، يجوز للسلطة الوطنية سحب وصل التصريح أو الترخيص في حال تبين لها بعد دراسة الموضوع أن التصريح أو الترخيص يهدد أمن الوطن أو يتنافى مع الأخلاق أو الآداب العامة، هذا يندرج ضمن مبدأ توازي الأشكال، حيث تكون السلطة المختصة بمنح الترخيص هي نفسها التي تملك صلاحية سحبه، كما أن قرار سحب الترخيص أو التصريح من قبل السلطة الوطنية قابل للطعن أمام مجلس الدولة، وفقا للتشريعات المعمول بها، وذلك كضمانة للشخص المسؤول عن المعالجة.[2]

---

[1] تبينة حكيم، المرجع السابق، ص 236

[2] فارح عائشة، التكامل بين القمع الإداري والقمع الجزائي في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وفقا للقانون 18-07، مجلة هيروت دوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد08، العدد04، 2024، المتاح على الرابط: https:// asjp.cerist.dz/en/article/260142تم الاطلاع عليه 01-04-2025، على الساعة 14:45.

ثانيا: اجراءات الغرامة المالية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

طبقا لأحكام المادة 47 من القانون 18-07 منح المشرع للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي فرض غرامات مالية ضد كل مسؤول عن المعالجة بمبلغ قدره 500.000.000 دج، وذلك في الحالات التالية[1]:

- رفض دون سبب شرعي حقوق الإعلام والولوج أو التصحيح أو الاعتراض المنصوص عليها في القانون.
- عدم القيام بتبليغ السلطة الوطنية في الحالات التي يفرضها القانون.
- في حال لا يقوم بالتبليغ المنصوص عليه في المواد 4 و41 و16 من ذات القانون.

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية والجزائية الممنوحة للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي هي آلية رقابية أساسية في منظومة حماية البيانات الشخصية، حيث تستمد فعاليتها من القواعد الإجرائية والجزائية الممنوحة لها بموجب التشريعات المنظمة. وتتنوع هذه القواعد بين صلاحيات تحقيقية ورقابية، وأخرى زجرية تمكنها من فرض عقوبات على المخالفين، مما يضفي عليها طابعاً ردعياً يهدف إلى تعزيز التزام المؤسسات والأفراد بمبادئ وضوابط معالجة البيانات الشخصية. ومنه ارتأينا تقسيم هذا المطلب الى فرعين، القواعد الإجرائية (الفرع الأول)، القواعد الجزائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القواعد الإجرائية

تتمتع السلطة الوطنية بحق إجراء التحقيقات اللازمة ومعاينة الأماكن التي يتم فيها تنفيذ المعالجة، باستثناء أماكن السكن، كما صرح المشرع بعدم الاعتداد بالسر المهني أمام السلطة الوطنية في المادة 49 الفقرة من القانون رقم 18-07 ، مما أعطاها الحق بالولوج إلى المعطيات المعالجة وجميع المعلومات والوثائق[2]، تتمتع السلطة الوطنية أيضا بحق الاستعانة بعناصر الرقابة، باستثناء ضباط وأعوان الشرطة القضائية للقيام بمهام البحث والمعاينة في

[1] انظر: المادة 47 من القانون 18-07، السالف الذكر.

[2] أنظر: المادة 49 من القانون 18-07، السالف الذكر.

الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك من خلال تحرير محاضر توجه فوراً إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، على أن تتم المعاينة تحت إشرافه[1].

كما منح المشرع للجهات القضائية اختصاص النظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون سواء كانت قد ارتكبت خارج إقليم الجمهورية من قبل جزائري أو شخص أجنبي مقيم بالجزائر أو من قبل شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري أو التي يكون ضحيتها جزائري[2].

ويمكن للشخص المتضرر التوجه إلى المحاكم المختصة إذا تم المساس بأي حقوقه المتعلقة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، ويحق له طلب اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل الجهات القضائية المختصة لإيقاف التعديل أو للحصول على تعويض[3].

الفرع الثاني: الأحكام الجزائية

تتولى المحكمة الجنائية النظر في الجرائم التمس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، ويحاسب المسؤول عن المعالجة وفقا لما نص عليها القانون رقم 18-07 في عدة مواد، بما في ذلك المادة 54 التي تجرم انتهاك الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والتعدي على الحقوق الشخصية، والشرف والسمعة عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتفرض عقوبات بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج. كما تنص المادة 56 على نفس العقوبة في حال تم تنفيذ أو الأمر بإنجاز معالجة معطيات ذات طابع شخصي دون الحصول على التصريحات والترخيص في حالة المعطيات الحساسة[4]، كما تشمل المسؤولية الجزائية كل من قدم تصريحات كاذبة أو استمر في نشاط معالجة المعطيات رغم سحب التصريح أو الترخيص، وأخل بواجب السرية أثناء المعالجة أو سماح لأشخاص مؤهلين بالوصول إلى المعطيات ذات الطابع الشخصي[5].

[1] أنظر: المادة 50 و51 من القانون رقم 18-07، السالف الذكر.

[2] انظر: المادة 53 من القانون رقم 18-07، السالف الذكر.

[3] انظر: المادة 52 من القانون رقم 18-07، السالف الذكر.

[4] انظر: المادة 57 من القانون 18-07، السالف الذكر.

[5] انظر: المادة 60 من القانون رقم 18-07، السالف الذكر.

تجرم المادة 55 من القانون نفسه القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دون الحصول على الموافقة الصريحة للمعني، خاصة إذا كانت الغاية هي الإشهار التجاري، كما تجرم المادة 59 الاستعمال التعسفي غير النزيه للمعطيات المعالجة أو غير المشروع للمعطيات ذات الطابع الشخصي بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة تتراوح بين 100.000 دج إلى 300.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، خصوصا إذا تضمن الفعل عرقلة عمل السلطة الوطنية أو في حال عدم قيام مقدم الخدمة بإبلاغ السلطة الوطنية والمعني بالأمر بمحاولة انتهاك المعطيات الشخصية، أو في حالة الدخول غير المشروع إلى السجل الوطني[1].

[1] انظر: المادة 63، 66 من القانون رقم 18-07، السالف الذكر.

خلاصة الفصل الثاني:

نستخلص من خلال دراستنا لهذا الفصل أن السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي دورا مهما في حماية البيانات الشخصية للأفراد، حيث اتضح لنا من خلال دراسة المبحث الأول أن تنظيم القانوني للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي يشكل الإطار الأساسي الذي يحدد بنيتها، وآليات عملها وضمان استقلاليتها في أداء مهامها.

ثم تناولنا في المبحث الثاني صلاحيات السلطة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تنوعت بين اختصاصات رقابية واستشارية وزجرية، مما يعكس الدور المحوري الذي تضطلع به في ضمان حماية بيانات الأفراد وفرض احترام القواعد القانونية المنضة لها.

الخاتمة

شهد مجال المعلومات ووسائل الاتصال تطورا تكنولوجيا متسارعا أدى إلى تحول غير مسبوق، حيث أصبح استخدام البيانات الشخصية المرتبطة بحرمة الحياة الخاصة للأفراد شائعا على نطاق واسع، خاصة في إطار المعالجة الآلية لهذه البيانات ومراقبتها، خلافا للمعالجة اليدوية التقليدية التي كانت أسهل في المتابعة والمراقبة، وفي ظل هذه التطورات قام المشرع الجزائري بإنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

أصبحت البيانات ذات الطابع الشخصي اليوم من الركائز الأساسية للحق في الحياة الخاصة، وتمثل جوهر كرامة الإنسان وحقوقه وحرياته الأساسية، ومن ثم فإن حمايتها تعد ضرورة ملحة وأساسا لضمان حقوق الإنسان، وفي هذا السياق سعى المشرع الجزائري عن طريق التعديل الدستوري2020 والقانون 18-07 إلى تكريس هذه الحماية عبر وضع إطار قانوني شامل يوازن بين الاستفادة من التقنيات الحديثة في معالجة البيانات، والحفاظ على القيم الجوهرية، وفي مقدمتها الحريات الشخصية والأساسية، وقد جاء هذا القانون نتيجة لقصور القواعد القانونية التقليدية عن تنظيم المجال المعلوماتي المتشعب والمعقد.

من خلال هذا البحث توصلنا الى النتائج التالية:

- كرس المشرّع الجزائري الحق في حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة البيانات الشخصية بموجب القانون رقم 18-07 المؤرخ في 17 شوال عام 1439 هـ الموافق لـ 1 يوليو سنة 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- يهدف هذا القانون إلى ضمان حماية واحترام الحقوق والواجبات المتعلقة بالبيانات الشخصية في عصر التكنولوجيا الذي لا يعترف بحدود الزمان أو المكان، هذا القانون يعكس التزام الجزائر بالمبادئ الدولية لحماية الخصوصية.
- مشروعية معالجة المعطيات الشخصية يكون بالموافقة الصريحة والمسبقة للمعني بالمعالجة.
- المعني بالمعالجة له الحق في تصحيح المعطيات الخاطئة.

- أنشأ المشرّع الجزائري آليات فعالة على المستويين الإداري والقضائي لضمان حماية البيانات الشخصية.
- السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي هيئة مستقلة تتمتع بصلاحيات واسعة في الإشراف والرقابة على معالجة البيانات، وتلقي الشكاوى، وتقديم الاستشارات وفرض العقوبات الإدارية عند الاقتضاء، تهدف هذه السلطة إلى ضمان الامتثال لأحكام القانون وتعزيز الوعي بأهمية حماية البيانات.
- تضمنت النصوص القانونية استخدام نوعين من العقوبات ضد مرتكبي الجرائم المتعلقة بمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي: الغرامات المالية وعقوبات الحبس (السجن)حيث يهدف هذا الجانب إلى ردع الانتهاكات وتوفير حماية قضائية قوية للأفراد ضد أي استخدام غير مشروع أو مساس ببياناتهم الشخصية.

وفقا لما تم ذكره من نتائج لا تزال بعض الممارسات تؤثر في حماية المعطيات الشخصية التي غفل عنها المشرع الجزائري، لأجل ذلك نقدم بعض التوصيات في هذا الصدد منها:

- اعتماد على آلية الانتخاب بدل آلية التعيين في تشكيلة السلطة الوطنية لحماية لمعطيات ذات الطابع الشخصي من اجل تعزيز أكثر لمبدأ الشفافية.
- من أجل ردع المعتدين على المعطيات الشخصية لابد من فرض عقوبات جدية وصارمة.
- إعادة النظر في العقوبات المفروضة في هذا المجال حتى يتحقق الأمن وضمان حقوق الأشخاص في حماية معطياتهم الشخصية.
- تحديث القانون 18_07 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بما يضمن تكييفه مع التطورات التكنولوجية والتعديلات التشريعية في مجال الاختصاص القضائي.
- إنشاء فروع جهوية أو ولائية تابعة للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من أجل تفعيل مبدأ تقريب الإدارة من المواطن وتخفيف الضغط عليها.
- حصر المشرع الجزائري دور السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في الرقابة وترك الجانب الردعي إلى القضاء الجزائي، لأن الجزاءات المفروضة لا تتوافق وخطورة

الاعتداء على المعطيات الشخصية، والذي يدخل ضمن حقوق وحريات الأفراد وهو الحق المكفول دستوريا.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

أ-النصوص الأساسية

- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06-03-2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، سنة 2016.

-المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

ب-النصوص العادية

1-القوانين العضوية

- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو 1998، المعدل والمتمم القانون العضوي رقم 22-11 مؤرخ في 9ذي الحجة 1443 الموافق 9جوان 2022المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته.

2-الأوامر

- الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون 05-07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007، الجريدة الرسمية عدد 31 المؤرخة في 13 ماي 2007.

- الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1368 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق 28 أبريل 2024.

3-القوانين العادية

- القانون 15/ 12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد39، المؤرخة في 19 يوليو 2015.
- القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 82، 30 ديسمبر 2020.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو 2022.الجريدة الرسمية عدد48 المؤرخة في 17 يوليو 2022.

ج-النصوص التنظيمية

1-المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي رقم 24-118 المؤرخ 1 أبريل 2024، يحدد النظام التعويضي لأعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد 24، 7 أبريل 2021.
- المرسوم الرئاسي رقم 23-73 المؤرخ 14 فبراير 2023، الذي يحدد مهام الأمانة التنفيذية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد 10، 2023.

2-الأنظمة الداخلية

- النظام الداخلي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، المصادق عليه بتاريخ 26 جويلية 2023.

3-محاضر مداولات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

-محضر مداولات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، رقم 16/2025 المؤرخ في 30 أفريل 2025، المتضمن تأجيل الفصل في طلب منح الترخيص، الملف 61 رقم (2025/303).

- محضر مداولات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، رقم 19/2025 المؤرخ في 28 ماي 2025، المتضمن المصادقة على التصريح بإجراء المعالجة، الملف 02 رقم (2025/937).

-محضر مداولات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، رقم 20/2025 المؤرخ في 04 جوان2025، المتضمن الموافقة على منح الترخيص بنقل المعطيات نحو الخارج، الملف السادس والتسعون، رقم (2025/611).

د-النصوص القانونية الأجنبية

- قانون التونسي الأساسي عدد 63 لسنة 2004 مؤرخ في 27 جويلية 2004 يتعلق بحماية المعطيات الشخصية. متاح على الموقع.

- قانون المغربي رقم 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

- قانون البحريني رقم 30 لسنة 2018 بتاريخ 19 يوليو 2018 الذي يعنى بحماية الأفراد والبيانات الشخصية العائدة لهم.

ثانيا: المؤلفات العامة

- العربي جنان، معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي للحماية القانونية في التشريع المغربي والمقارن، دون طبعة، مراكش، 2010.

- عثمان بكر عثمان، المسؤولية عن الاعتداء على البيانات الشخصية، لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، دون طبعة، جامعة طنطا، كلية الحقوق، دون تاريخ.

ثالثا: المذكرات العلمية

أ- أطروحات الدكتوراه

-بن سعيد صبرينة، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد تكنولوجيا الإعلام والاتصال، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015.

ب-رسائل الماجيستر

- عثمان طارق، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006-2007.

- سعادي فتيحة، *المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته*، مذكرة ماجستير، فرع قانون عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2011.

رابعا: المقالات العلمية

- أحسن غربي، الجزاءات الإدارية ودورها في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجلة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، المجلد36، العدد02، 2022.

- بالة عبد العالي، "السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بين الاستقلالية والتبعية"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة خنشلة، المجلد 6، العدد 1.

- بن قارة عائشة، "آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون رقم 18-07"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، المجلد 10، العدد 1، 2019.

- بن قارة مصطفى عائشة، "الحق في الخصوصية المعلوماتية، بين تحديات تقنية وواقع الحماية القانونية"، مجلة الفقه والقانون، جامعة مستغانم، العدد 42، 2016.

- بوخالفة فيصل، "حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي: بين النصوص التقليدية ومتطلبات التقنية"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة سطيف 2، المجلد8 العدد1، 2023.

- بودواو خليفة، السعيد بوزيان، "معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي: بين الضمانات القانونية الدولية والداخلية"، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، الجزائر المجلد 20، العدد 2، 2023.

- براهيمي عبد الرزاق، بلماحي زين العابدين، طبيعة استقلالية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، جامعة خنشلة، الجلد09، العدد01، 2022.

- براهيمي عبد الرزاق، فرحات سمير، الحماية القانونية للمعطيات الشخصية للطفل في القضاء الرقمي، مجلة القانون الجزائري المقارن، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، الجزائر المجلد الثامن، العدد02، 2022.

- بن دعاس سهام، بن عثمان فوزية، ضمانات حماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد15، العدد1، 2022.

- بهلول سمية، رمازنية سفيان، الإطار القانوني لحماية المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعية في البيئة الافتراضية في التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سيطف، الجزائر، المجلد 5، العدد 1، 2021.

- تومي يحيى، "الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون 18-07 دراسة تحليلية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 8، العدد 4، 2019.

- حكيم تبينة، آليات الضبط الإداري لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، المجلد 58، عدد 1، سنة 2021.

- خالدي فتيحة، "السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كآلية لحماية الحق في الخصوصية في ظل القانون 18-07"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة اكلي محند أو لحاج، البويرة، الجزائر، المجلد 13، العدد4، 2020.

- خويل بلخير، الحماية الدولية والاقليمية الحق في الحياة الخاصة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد السابع، 2017.
- سعيداني نعيم، "حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري"، مجلة البحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 8، العدد 1، 2021.
- طباش عز الدين، "الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل القانون 18-07"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، 2018.
- عادل قرانة، فارس بو حديد، مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 6، العدد 2، 2021.
- غزال نسرين، حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 56، عدد 01، 2019.
- فارح عائشة، التكامل بين القمع الإداري والقمع الجزائي في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وفقا للقانون18-07، مجلة هيروت دوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد08، العدد04، 2024.
- قونان كهينة، نوارة حمليل، "السلطة الوطنية كهيئة مكلفة برقابة احترام تطبيق قانون حماية المعطيات الشخصية رقم 18-07"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس المدية، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، 2021.
- كلو هشام، أحلام بشكورة، "الحماية القانونية للمعطيات الشخصية بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 2، 2023.
- لوكال مريم، "الحماية القانونية الدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي: في ضوء قانون حماية المعطيات رقم 18-07"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 10، العدد 10، أبريل 2019.
- محمد العيداني، يوسف زروق، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات

الطابع الشخصي، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، العدد5، 2018.

خامسا: المحاضرات

- خرشي إلهام، ملخص محاضرات في مقياس السلطات الإدارية المستقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، طلبة السنة الثانية ماستر–تخصص قانون عام.

سادسا: الروابط الإلكترونية

- موقع أرشيف جامعة بسكرة:

http://archives.univ-biskra.dz/handle/123456789/23864

- موقع المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية :
https://archive.org/details/20200603_20200603_0958/page/n7/mode/2up
- موقع الجريدة الرسمية الجزائرية :
https://droit.mjustice.dz/ar/content
- الموقع الرسمي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:
https://anpdp.dz/

فهرس

الموضوعات

فهرس الموضوعات

مقدمة.....02

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.....

المبحث الأول: ماهية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.....09

المطلب الأول: مفهوم السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.....09

الفرع الأول: مقاربات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التجارب الدولية.....10

أولا: حماية المعطيات الشخصية في اتفاقيات حقوق الإنسان.....10

ثانيا: حماية المعطيات الشخصية في الاتفاقيات الدولية الخاصة.....11

ثالثا: حماية المعطيات الشخصية في الاتفاقيات الأوروبية.....12

الفرع الثاني: تعريف السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة.....14

أولا: تعريف السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري.....14

ثانيا: تعريف السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريعات المقارنة.....15

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.....17

المطلب الثاني: مقومات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.....19

الفرع الأول: خصائص السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.....19

أولا: الاستقلال الإداري للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.....19

ثانيا: الاستقلال المالي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.....20

ثالثا: الاعتراف بالشخصية المعنوية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.....21

الفرع الثاني: نطاق اختصاص السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع اشخصي.....22
أولا: مجالات تدخل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.....22
ثانيا: القيود الواردة على اختصاص السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.....24
الفرع الثالث: مبادئ السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.....26
أولا: مبدأ الصحة والدقة.....26
ثانيا: مبدأ محدودية مدة حفظ المعطيات.....27
ثالثا: مبدأ الموافقة المسبقة ونوعية المعطيات.....27
رابعا: مبدأ التقيد بالإجراءات المسبقة عن المعالجة.....28
المبحث الثاني: القواعد القانونية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.....33
المطلب الأول: حقوق الأشخاص المعنيين بالمعطيات ذات الطابع الشخصي.....34
الفرع الأول: الحق في الأعلام والحق في الولوج.....34
أولا: الحق في الأعلام.....34
ثانيا: الحق في الولوج.....35
الفرع الثاني: الحق في التصحيح والحق في الاعتراض.....35
أولا: الحق في التصحيح.....35
ثانيا: الحق في الاعتراض.....37
الفرع الثالث: منع الاستكشاف المباشر.....37
المطلب الثاني: التزامات المسؤولين من المعطيات ذات الطابع الشخصي.....37
الفرع الأول: سلامة المعالجة.....38

الفرع الثاني: ضرورة ضمان سرية المعالجة.....38

الفرع الثالث: عدم نقل المعطيات الشخصية نحو دول أجنبية إلا بترخيص.....39

خلاصة الفصل الأول.....40

الفصل الثاني: الإطار التنظيمي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي .....

المبحث الأول: التنظيم القانوني للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي 43

المطلب الأول: تشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.....43

الفرع الأول: الطابع الجماعي والطابع المختلط لتشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.....44

أولا: الطابع الجماعي للتشكيلة.....44

ثانيا: الطابع المختلط للتشكيلة.....45

الفرع الثاني: آلية التنصيب ونظام العهدة.....46

أولا: آلية التنصيب.....46

ثانيا: نظام العهدة.....48

الفرع الثالث: المركز القانوني لأعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي 49

أولا: حقوق أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.....49

ثانيا:واجبات أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.....51

الفرع الرابع: مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.....53

أولا: مهام أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.....53

ثانيا: مهام رئيس السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.....54

المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي لإدارة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.....56
الفرع الأول: تنظيم الأمانة التنفيذية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.....56
أولا: مهام الأمين التنفيذي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.....57
ثانيا: مديريات الأمانة التنفيذية.....58
الفرع الثاني: مهام الأمانة التنفيذية.....60
المطلب الثالث: النظام القانوني لمداولات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.....61
الفرع الأول: القواعد العامة لعقد مداولات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.....62
الفرع الثاني: الإجراءات التحضيرية قبل عقد المداولات 62
الفرع الثالث: الإجراءات الداخلية أثناء سير المداولات.....63
المبحث الثاني: صلاحيات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.....65
المطلب الأول: الإجراءات الإدارية الممنوحة للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي....65
الفرع الأول: الإنذار والإعذار.....65
أولا: الإنذار.....66
ثانيا: الإعذار.....66
الفرع الثاني: السحب والغرامة.....67
أولا: السحب.....67
ثانيا: الغرامة.....68
المطلب الثاني: القواعد الإجرائية والجزائية الممنوحة للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.....68

الفرع لأول: القواعد الإجرائية.....68

الفرع الثاني: الأحكام الجزائية 69

خلاصة الفصل الثاني.....71

الخاتمة.....73

قائمة المصادر والمراجع.....77

الفهرس.....85

ملخص الدراسة.....91

ملخص الدراسة

الملخص:

تعتبر السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي هيئة إدارية مستقلة، أنشئت بموجب القانون رقم18-07 وتتمثل مهمتها الأساسية في حماية الحياة الخاصة للأفراد من خلال مراقبة كيفية جمع واستعمال وتخزين البيانات ذات الطابع الشخصي، حيث تسهر السلطة على التأكد من أن كل جهة تقوم بجمع البيانات تلتزم بالقانون وتحترم حقوق الأشخاص المعنيين خاصة من حيث الموافقة المسبقة والشفافية والغاية المحددة من المعالجة، كما تمنح التراخيص و التصاريح للجهات التي ترغب في معالجة البيانات، وتتلقى الشكاوى من المواطنين وتفتح تحقيقات عند وجود خرق للقانون، تقوم السلطة أيضا بعمليات تفتيش وقد تفرض عقوبات إدارية عند وجود مخالفات، إلى جانب ذلك تعمل على توعية المواطنين بحقوقهم وتقديم النصائح والتوصيات للجهات الرسمية من أجل تحسين النصوص القانونية، كما تهدف إلى مواكبة التطورات الرقمية والتكنولوجية لضمان حماية فعالة للمعطيات الشخصية في جميع المجالات سواء كانت إدارية أو اجتماعية أو اقتصادية.

Summary:

The National Authority for the Protection of Personal Date is an independent administrative body established under Law No.18-07 its primay mission is to protect individuals' privacy by overseeing how personal data is collected, used, and stored. The Authority ensures that any entity collecting personal data complies with the law and respects the rights of the individuals concerned, particularly regarding prior consent, transparency, and the specific purpose of processing.

It grants licenses and authorizations to entities wishing to process data, receives complaints from citizens, and conducts investigations in cases of legal violations. The Authority also carries out inspections and may impose administrative sanctions when breaches occur.

In addition, it works to raise public awareness about their rights and provides advice and recommendations to official bodies to help improve legal texts. The Authority aims to keep pace with digital and technological developments to ensure effective protection of personal data in all arear–whether administrative, social, or economic.